وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

سنة أولى ماستر

تخصص قانون منافسة وحماية المستهلك

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
قانون الشركات التجارية

من إعداد الأستاذة

عدنـــان شهلة

مخبر الانتماء او الكلية

2023/2022

مقدمة

تعتبر الشركة"عقدا يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من المال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"[1] أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي. تساهم الشركات التجارية في تنمية وتعزيز الإقتصاد في أية دولة، وهي تتفرع إلى شركات أشخاص وشركات أموال حيث تقوم شركات الأشخاص على الإعتبار الشخصي، حيث أن العلاقة التي تجمع الشركاء في هذا النوع من الشركات يكون أساسها الثقة والوفاء والإئتمان، يتعلق الأمر في أغلب الحالات بشركات عائلية، وهي تضم شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة، أما شركات الأموال فهي تقوم على الإعتبار المالي، فتكون العبرة بالمال المقدم وليس بشخص الشريك، وهي تتفرع إلى شركات ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها: متعددة الأشخاص وذات الشخص الوحيد، شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة، وأضاف المشرع الجزائري مؤخرا شركة أموال أخرى وهي شركة المساهمة البسيطة[2]، تعد شركة المساهمة كما يطلق عليها في التشريع الجزائري أو الشركة المغفلة في التشريع الفرنسي النموذج الأمثل لشركات الأموال، وتعرف هذه الأخيرة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وهي تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم[3]، شريطة ألا يقل عددهم عن سبعة أعضاء. على أن يتم تأسيسها بطريقتين، إما باللجوء العلني للإدخار[4] أو دون اللجوء العلني للإدخار[5]، سواء تعلق الأمر بشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة أو شركة المساهمة ذات مجلس المديرين وذات مجلس المراقبة التي أدرجها المشرع الجزائري لأول مرة

---

[1] المادة 416 ق.م.ج.

[2] المادة 544 ق,ت,ج.

[3] المادة 592 ق.ت.ج.

[4] المواد من 605 إلى 609 ق.ت.ج.

[5] المواد من 595 إلى 604 ق.ت.ج.

بموجب المرسوم التشريعي رقم 93ـ08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[6] والمتضمن القانون التجاري.

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لعقد الشركة وما المقصود بشركات الأشخاص وشركات الأموال وما هي أنواعها وأحكامها؟

لذلك قسمنا موضةع دراستنا إلى:

الباب الأول: عقد الشركة وشركات الأشخاص

الباب الثاني: شركات الأموال

الباب الأول: عقد الشركة وشركات الأشخاص

لم يتولى المشرع الجزائري إعطاء تعريف لعقد الشركة، ولذلك كان لابد من الرجوع إلى قواعد القانون المدني[7] حيث نصت المادة 416 منه على أن الشركة هي عقد رضائي أي تطابق إرادتين أو أكثر يخضع للأركان العامة في العقد وهي الرضا والمحل والسبب[8]، إلا أن فكرة العقد لاتستوعب كل الآثار القانونية المترتبة على تكوين الشركة لأن هذا العقد يختلف عن غيره من العقود إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي جديد هو الشركة بجانب الشركاء وهذا الشخص المعنوي هو الذي يهيمن على الإرادات الفردية التي إشتركت في تكوين العقد وخاصة في شركات المساهمة بحيث يجوز لأغلبية الشركاء أن تفرض رأيها على الأقلية وتعدل من نصوص نظام الشركة مع أن تعديل العقد يتطلب كقاعدة إجماع المتعاقدين. كما أن المشرع يتدخل أحيانا بنصوص آمرة لتحقيق أهداف معينة وقد أدى هذا التدخل إلى تقييد من حرية التعاقد وأصبحت الشركة تقوم وفقا لنظام موضوع لا وفقا لإرادة المتعاقدين.

---

[6] المرسوم التشريعي رقم 93ـ08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر. الصادرة في 27 أفريل 1993، العدد 27، ص. 3.

[7] المادة 416 من القانون رقم 88ـ14 الصادر في 3 ماي 1988، ج. ر. الصادرة في 4 ماي 1988، العدد 18، ص. 750، المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر.الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص. 990.

[8] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص. 213.

وهذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى إنكار الصفة التعاقدية على الشركة وهذه الفكرة النظامية رغم وجهاتها لاتستبعد تماما الفكرة التقليدية لعقد الشركة لأنه من الثابت أن عقد الشركة يتم بمقتضى عقد حقيقي أي توافق إرادتين أو أكثر و يخضع للقواعد العامة في العقود. أما شركات الأشخاص فكما سبق القول فهي تقوم على الإعتبار الشخصي، حيث أن العلاقة التي تجمع الشركاء في هذا النوع من الشركات يكون أساسها الثقة والوفاء والإئتمان، يتعلق الأمر في أغلب الحالات بشركات عائلية، وهي تضم شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة،

الفصل الأول:عقـــد الشركـــة

عرفت المادة 416 قانون مدني جزائري الشركة بأنها :" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة."

وتنص المادة 418 فقرة1 ق.م.ج[9] على أنه :" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن به نفس الشكل الذي يكتسب ذلك العقد."

ويتضح من هذه النصوص أن الشركة عبارة عن عقد يجب أن يتوفر فيه الأركان العامة الواجبة في العقود الأخرى وهي الرضا والمحل و السبب . كما يجب أن يتوافر على أركان أو شروط خاصة كضرورة صدوره من شخصين فأكثر وأقتسام الأرباح و الخسائر وإفراغ القعد في شكل رسمي وإلا كان باطلا.

المبحث الأول:أركـــان عقـــد الشركـــة

إن لعقد الشركة عدة أركان بعضها عامة والأخرى خاصة، حيث أن العامة سميت كذلك لأنها تنطبق على جميع العقود وهي تتمثل في الرضا، المحل والسبب، أما الأركان

[9] المادة 418 فقرة1 ق. م. ج.

الخاصة فهي تلك الخاصة فقط بالشركات التجارية وتنحصر في تقديم الحصص، نية المشاركة، تعدد الشركاء وركن إقتسام الأرباح والخسائر.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة

تتمحور الأركان الموضوعية العامة في الرضا، المحل والسبب.

الفرع الأول: الرضـــا

يشترط في عقد الشركة ضرورة توافر رضا جميع الشركاء، ويجب أن ينصب الرضا على جميع شروط العقد: رأسمالها – كيفية إدارتها...إلخ

ويجب في الرضا أن يكون سليما، غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس أو الإكراه أو الإستغلال، وعليه إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من هذه العيوب جاز له أن يطلب إبطال العقد ويجب أن يكون الغلط جوهريا[10].

ونظرا لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر يجب أن يكون الرضا صادرا من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة وهي أهلية التصرف اي بلوغ الشخص 19 تسعة عشر كاملة، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه[11].

ومن هنا لا يجوز للقاصر بحسب الأصل إبرام عقد الشركة وإلا كان العقد باطلا بالنسبة إليه، وإذا كانت شركة تضامن لا يجوز للقاصر الإنضمام إليها إلا إذا أذن له بمباشرة التجارة وكان بالغا 18 سن سنة.

الفرع الثاني: المحـل

يقصد بالمحل في الشركة تلك العملية القانونية التي يراد تحقيقها أو المشروع الإقتصادي الذي يراد إستثماره، ويجب أن يكون المحل موجودا وداخل في دائرة التعامل

---

[10] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، الجزائر، ص. 132.

[11] المادة 40 من الأمر رقم 58.75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

ومشروع[12].

الفرع الثالث: السبــب

يقصد بالسبب في عقد الشركة تلك الغاية التي يسعى الى تحقيقها الشريك من وراء إلتزامه، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح وإقتسامها عن طريق القيام بمشروع مالي وإستغلال فرع من فروع النشاط التجاري.

المطلب الثاني:الأركان الموضوعية الخاصة

وهي تقديم الحصص، نية المشاركة، تعدد الشركاء وركن إقتسام الأرباح والخسائر.

الفرع الأول: تعدد الشــركاء

سبق القول أن عقد الشركة يلتزم فيه شخصان فأكثر بالمساهمة في مشروع مالي، ومن هنا يتضح أن عقد الشركة يفترض وجود شخصين فأكثر، وبالتالي لا يمكن لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة (بإستثناء المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة)، وهذا الشرط واجب في جميع الشركات: مدنية – تجارية – أموال أو أشخاص، بل إن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تدخل في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات، فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركات المساهمة عن 07 شركاء وألا يزيد عدد الشركاء عن خمسون 50 شريكا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أما المشاريع التي تنشئها الدولة والأفراد بمفردها ومهما كانت تسميتها فلا يمكن إعتبارها شركة بالمعنى الفني للكلمة فهي مجرد مشروعات.

الفرع الثاني: تقديــم الحصــص

يجب على الشريك أن يقدم حصة في الشركة وقد تكون هذه الحصة شيئا ماديا أو معنويا، وهي إما نقدية أو عينية أو عمل.

---

[12] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النّهضة العربية، مصر، 2014، ص. 1097.

1. الحصص النقديــة

إن أغلب الحصص المقدمة للشركة تكون نقدية، لأنها هي التي تكون رأس مال الشركة ويجب على كل شريك أن يقدم حصته في الميعاد المتفق عليه وإلا إلتزم بالتعويض.

2. الحصص العينيــة

يمكن للشريك أن يقدم حصة عينية غير النقود كأن تكون عقارا أو منقولا، وقد نص المشرع الجزائري[13] على أنه :"إذا كانت حصة الشريك حق ملكية فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو أستحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد إنتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك."، يتضح مما سبق أن الحصة العينية تقدم للشركة إما على سبيل التملك أو للانتفاع بها.

أ- الحصص المقدمة على سبيل التملك

لا تعد عملية تقديم حصة عينية للشركة على سبيل التمليك بمثابة بيع تماما، على أن تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك وإن لم يكن بمثابة بيع إلا أنه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر وتبعة الهلاك وضمان الإستحقاق وضمان العيوب الخفية، فإذا كانت الحصة هي ملكية عقار مثلا فلا تنتقل الملكية إلا بعد التسجيل، وإذا هلكت الحصة بعد إنتقال ملكيتها للشركة وتسليمها لها فإنها تهلك على الشركة ويبقى حق الشريك في قبض الأرباح قائما[14].

ب ـ الحصص المقدمة على سبيل الإنتفاع

إذا كانت حصة الشريك مجرد الإنتفاع بمال معين فإن أحكام الإيجار هي التي تطبق هنا فيحتفظ الشريك مقدم الحصة بملكيتها، ولا يحق للشركة أن تتصرف فيها، وإذا هلكت الحصة فإنها تهلك على الشريك وعليه تقديم حصة أخرى.

---

[13] المادة 422 ق. م. ج.

[14] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص. 213.

3. تقديم حصة عمل

يمكن أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة هي عبارة عن عمل، والعمل الذي تنتفع به الشركة في نشاطها كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء أو خبرة فنية في مجال المشروعات الهندسية هو الذي يجوز تقديمه كحصة في الشركة، أما العمل اليدوي غير الفني فلا يعتبر حصة في الشركة بل يكون مقدمه مجرد عامل ويجب على الشريك أن يقدم حسابا للشركة عما يكون قد قام به من عمل لصالحها ولا يحق له القيام بنفس العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير، كما تعتبر حصة العمل شخصية أي يجب أن يقوم به العامل نفسه، فإذا أصيب بعاهة مثلا تمنعه من أداء العمل أعتبرت الشركة منحلة بالنسبة إليه[15].

الفرع الثالث: نيـة المشـاركـة

يقصد بنية المشاركة إتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي لتحقيق غرض الشركة وإدارتها وقبول المخاطر المشتركة، ونية المشاركة لازمة لحياة الشركة وإستمرارها فإذا تخلفت هذه النية لدى أحد الشركاء في أي مرحلة من مراحل الشركة فإن ذلك سيؤثر على بقائها، ولا يقصد بنية المشاركة المساواة المطلقة بين الشركاء بل المقصود هو توزيع الحقوق والإلتزامات المتولدة من عقد الشركة على كافة الشركاء بحيث يحصل كل منهم على نصيبه حسبما هو منصوص عليه في العقد، ونية المشاركة هي التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود المشابهة له[16].

الفرع الرابع: إقتسام الأرباح و الخسائر

يجب أن يشترك جميع الشركاء في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، وعليه إذا وقع الإتفاق على أن أحد الشركاء لايساهم في الأرباح ولا في الخسائر كان عقد الشركة باطلا،

---

[15] فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، 2008، العدد 4، إبن خلدون للنشر والتوزيع، ص. 15.

[16] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 123.

وقد نص المشرع الجزائري[17] على جواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله.

وعليه يجب لجواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر أن يتوفر شرطان [18]:

-ألا يتقاضى الشريك أجرا عن عمله؛

-ألا يكون قد قدم إلى جانب حصة العمل حصة أخرى نقدية أو عينية، أما بالنسبة لقواعد توزيع الأرباح والخسائر فالقاعدة هي الرجوع إلى إتفاق الشركاء، ولا يشترط أن يكون التوزيع متساويا أما إذا لم يوجد إتفاق على طريقة توزيع الأرباح والخسائر فيجب الرجوع إلى نص المادة 425 من القانون المدني التي تحدد كيفية التوزيع.

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لصحة عقد الشركة

الشركة هي عبارة عن مشروع يشترك فيه شخصان فأكثر تتمتع بالشخصية المعنوية ولذلك فهي تكتسب الحقوق وتتحمل الإلتزامات، وعقد الشركة يحدد رأسمالها ونشاطها وسلطات المديرين وغير ذلك من التفصيلات الكثيرة التي لا تستطيع الذاكرة أن تعيها، ولذلك حرص المشرع على إشتراط كتابة عقد الشركة حتى يكون صحيحا[19]، وتعد الكتابة ركنا عاما في جميع الشركات إذ يترتب على تخلفها البطلان، كذلك يجب توافر الكتابة في كل التعديلات التي تدخل على عقد الشركة وإلا كانت باطلة، وقد أوجب المشرع الجزائري في بموجب نص المادة 545 من القانون التجاري بأن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، ويجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بكافة الوسائل عند الإقتضاء. كما

---

[17] المادة 426 الفقرة 2 ق. م. ج.

[18] فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص تشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 53.

[19] المادة 418 ق. م. ج

أوجب القانون الجزائري بأن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري لكي تتمتع بالشخصية المعنوية.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن عقد الشركة أو الشخصية المعنوية للشركة

يقصد بالشخصية المعنوية الصلاحية لثبوت الحقوق وتحمل الواجبات وهذه الصلاحية يكتسبها الشخص الطبيعي وكذا المعنوي، ولقد إعترف القانون الجزائري للشركة بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 417 من القانون المدني على انه تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري[20] التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عنها في القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية، كما نص المشرع الجزائري[21] على أنه يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون وبصفة خاصة يكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو يقررها القانون وموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها[22].

المطلب الأول: بداية الشخصية المعنوية ونهايتها

تعد مرحلة إكتساب الشخصية المعنوية للشركة محطة هامة في حياة الشركة، لما تخلفه من آثار قانوني من ذمة مالية، إسم، موطن، جنسية وممثل أمام القضاء، لذا من الضروري معرفة متى تبدأ هاته الشخصية المعنوية ومتى تنتهي.

---

[20] المادة 549 ق. ت. ج.

[21] المادة 50 ق. م. ج.

[22] T. BELLOULA, *Droit des sociétés*, 2ème éd., Berti, Alger, 2009, p. 5.

الفرع الأول: بداية الشخصية المعنوية

القاعدة أن الشخصية المعنوية للشركة تبدأ بمجرد تكوينها، وهي تتكون بمجرد تحرير عقد إنشائها دون أن يتوقف ذلك على إجراءات الشهر التي يقررها القانون بالنسبة للشركات التجارية[23]، غير أنه لا يجوز الإحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد أستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.

لكن المشرع الجزائري نص في المادة 549 من القانون التجاري[24] بأن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديدد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية بأن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخدة فتعتبر تلك التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها، فهذا النص يبين أن المشرع الجزائري لا يعترف للشركة التجارية بأي وجود قانوني مستقل قبل قيدها في السجل التجاري، وبالتالي فهو يعتبر تقييدا لحكم نص الفقرة الثانية من المادة 417 من القانون المدني على إعتبار أن الخاص يقيد العام .

الفرع الثاني: نهاية الشخصية المعنوية

تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بانقضائها أو بانتهاء الأجل المحدد لها أوحلها بإرادة الشركاء أو تنتهي بحكم من القضاء أو بسبب هلاك اموالها أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى أنقضاء الشركة، ومع ذلك فمن المقرر فقها وقضاءا وحتى قانونا أن إنقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية[25] وإنما تظل الشركة محتفضة بشخصيتها

---

[23] المادة 417 ق. م. ج.

[24] المادة 549 ق. ت. ج.

[25] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة ـ دراسة مقارنة ـ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الأردن، 2003، ص. 120. أنظر كذلك: أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التّجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 19.

المعنوية طيلة فترة التصفية لحين توزيع أموالها على الشركاء مراعاة لمصلحة الشركاء ودائني الشركة، وبناء على ذلك يجوز مقاضاة الشركة أثناء فترة التصفية كما يجوز للمصفي إبرام العقود وتنفيد الإلتزمات بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

الفرع الثالث: حدود الشخصية المعنوية

يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة أن لهذه الأخيرة أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله ، ومن ثم لا تتطابق مع الشخصية القانونية للإنسان لما بين الشخصيتين من إختلاف في الطبيعة والتكوين والغرض، إذ أن الشخص المعنوي يمتاز بجميع حقوق الشخص الطبيعي عدا تلك اللصيقة بصفته كإنسان[26]، هذا ويرد على أهلية الشركة كشخص معنوي قيدان الأول : وهو مستمد من طبيعتها ذاتها وهو يتعلق بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان مثل حقوق الأسرة المترتبة عن الزواج والطلاق والقرابة كحقوق الإرث والنسب فهذه الحقوق تثبت للإنسان بإعتباره كائنا طبيعيا.

الثاني : فهو مستمد من الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله فهي تتمتع بالحقوق في حدود غرضها ولا تتعداه، فإذا أنشئت الشركة من أجل مباشرة نوع معين من التجارة فلا يجوز لها الخروج عنه إلا بعد تعديل العقد. وتسأل الشركة مدنيا قبل الغير عن الأفعال الضارة التي تقع من عمالها و موظفيها في حالة تأدية وظائفهم أوبسببها.

ولما كانت العقوبة شخصية لا توقع إلا على من إرتكب الفعل ونظرا لأن الشركة لا تتمتع بالإرادة فلا يعقل أن ترتكب أعمال جنائية و لذلك جرى الفقه والقضاء على عدم قيام المسؤولية الجنائية للشركة الذي يسأل هو الشخص مرتكب الفعل، ويستثنى من ذلك العقوبات المالية أو الغرامات.

---

[26] المادة 50 ق. ت. ج. نصت على أنه: " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون ."

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية

تتمتع الشركة كشخص معنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ويترتب على ذلك أن للشركة ذمة مالية مستقلة وأهلية في حدود غرضها وللشركة ممثلين لمباشرة حقوقها وإسما وموطنا وجنسية تميزها عن غيرها[27].

الفرع الأول: ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء

تكتسب الشركة بمجرد قيامها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء تشمل كل ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات و هي من أهم النتائج المترتبة على إعتبار الشركة شخصا معنويا فأموال الشركة لا تعتبر ملكا شائعا بين الشركاء بل ملكا للشركة ويترتب على ذلك ما يلي :

1ـ أن الحصة المقدمة من الشريك تصبح ملكا للشركة، وعليه لا يجوز للدائنين الشخصيين للشركاء أن يتقاضوا ديونهم إلا من نصيب شريكهم في الارباح دون نصيبه في رأس المال، التي تبقى بعد تصفية الشركة.

2ـ يترتب على إستقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء أن مدين الشركة لا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للشركة والدين الذي يكون له قبل أحد الشركاء. كما أنه لا يجوز إجراء المقاصة بين دين على الشركة و دين لأحد الشركاء.

3ـ في حالة الإفلاس القاعدة هي إستقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء وعليه إذا أفلست الشركة لا يستتبع ذلك إفلاس الشركاء، كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة إلا في شركة التضامن[28].

الفرع الثاني: أهلية الشركـــة

يكون للشركة أهلية في الحدود التي يعينها القانون أو عقد إنشائها و عقد الشركة هو الذي يحدد نشاطها و الغرض من إنشائها، فلها أن تكتسب أموالا وتتصرف فيها وتتعامل مع

---

[27] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التّجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 19.

[28] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ، ص. 17

الغير فتصبح دائنة ومدينة وتساهم في شركة أخرى، ولكن يجب أن يتم كل ذلك في حدود الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله تطبيقا لقاعدة تخصيص الشخص المعنوي .

الفرع الثالث: إسم الشركـــــة

يجب أن يكون لكل شركة إسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات ويجب أن يتم إختيار الإسم وشهره طبقا لما يقضي به القانون، كما أن القانون يحمي أي إعتداء على الإسم.

الفرع الرابع: موطن الشركـــة

للشركة موطن مستقل عن موطن الشركاء وهو المركز القانوني للشركة، وتحديد موطن الشركة له أهمية خاصة بالنسبة للشركة والغير، فهو الذي يحدد المحكمة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري، وقد يكون موطن الشركة مع مصانعها وقد يكون لها فروع في ولايات مختلفة، أما الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاطا في الجزائر فيعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر .

الفرع الخامس: جنسيـــة الشركـــة

يكون للشركة جنسية خاصة لا تختلط بجنسية الاشخاص المكونين لها، ولجنسية الشركة أهمية خاصة لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تمنحها كل دولة لرعاياها ومنها الحق في ممارسة التجارة، وكذلك تحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، كما أن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بإنشائها وأهليتها وإدارتها وتصفيتها بوجه عام[29].

[29] سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 53.

الفرع السادس: ممثل عن الشركة يعبر عن إرادتها

يمكن للشركة كشخص معنوي أن تتعامل مع الغير وذلك كله في الحدود التي يعينها عقد إنشائها[30]، ويمثل الشركة مدير أو أكثر يعبر عن إرادتها ويمثلها أمام القضاء ويعمل بإسمها ولحسابها، ويختلف مركز المدير من حيث التعيين والإختصاصات حسب نوع الشركة.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على تخلف احد أركان الشركة

يترتب على تخلف أحد الأركان العامة أو الخاصة لعقد الشركة بطلان هذا العقد، والقاعدة هو أن بطلان عقد الشركة يترتب عليه إنعدام الأثر بالنسبة للمتعاقدين والغير، ولا يقتصر البطلان في عقد الشركة على البطلان المطلق والبطلان النسبي المقرر بخصوص تخلف أحد الأركان العامة والخاصة، ولكن هناك نوع أخر من البطلان يختلف عن النوعين الأخرين قرره المشرع في حالة تخلف الأركان الشكلية وهذا البطلان قرره المشرع مرعاة للثقة والإئتمان اللازمين في الحياة التجارية فأجاز تصحيح هذا البطلان، وفيما يلي حالات البطلان المختلفة:

الفرع الأول: البطلان المؤسس على مخالفة الأركان العامة للشركة

كما سبق القول فإنه لابد من توافر أركان عامة في عقد الشركة حتى يكون صحيحا، فالسؤال المطروح هو ما مصير عقد الشركة إذا تخلف ركن من الأركان العامة أو إذا شاب الرضا أو الأهلية عيب أو إذا كان المحل والسبب غير مشروع؟

---

[30] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة ـ دراسة مقارنة ـ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الأردن، 2003، ص. 71,

1. عيب الرضا ونقص الأهلية

إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا أو كان ناقص الأهلية كان العقد قابلا للإبطال، والبطلان هنا نسبي بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا يجوز التمسك به إلا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته، كما أن الحق في طلب البطلان يزول بالإيجازة الصريحة أو الضمنية[31].

ففي هاته الحالة إذا كانت شركة تضامن ترتب على الحكم بالبطلان إنهيار العقد بالنسبة للشريك الذي شاب رضاه عيب وكذلك بالنسبة لبقية الشركاء، وإذا كانت الشركة شركة أموال فلا تبطل الشركة ويقتصر البطلان على الشريك.

أما إذا كان العيب قد أصاب رضا جميع الشركاء فتبطل الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 733 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المعدودة أو الشركات المساهمة فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول أو فقد الأهلية إلا إذا شمل هذا العيب كافة الشركاء المؤسسين".

وإذا حكم بالبطلان فإن هذا البطلان يكون بالنسبة للمستقبل فقط، أما الفترة بين إبرام العقد والحكم ببطلانه فتعتبر الشركة قائمة فعلا تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية.

2. البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب

إذا كان الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق غاية مخالفة للنظام العام والأداب العامة كانت الشركة باطلة والبطلان هنا هو بطلان مطلق، ويترتب على ذلك أنه يجوز لكل ذي

[31] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص. 78.

مصلحة التمسك ببطلان الشركة، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد ولا يزول البطلان بالإيجازة الصريحة أوالضمنية[32].

الفرع الثاني: البطلان المؤسس على مخالفة الأركان الخاصة

السؤال المطروح في هاته الحالة ما مصير عقد الشركة في حالة عدم إكتمال نصاب عدد الشركاء أو في حالة عدم تقديم الحصص أو في حالة إنتفاء نية إقتسام الأرباح والخسائر وأخيرا في حالة عدم إحترام الشروط الشكلية لعقد الشركة؟

1. البطلان المؤسس على عدم إكتمال نصاب عدد الشركاء

سبقت الإشارة إلى أن عقد الشركة يستوجب وجود شريكين كحد أدنى كقاعدة عامة، إلا أن المشرع ولإعتبارات معينة إشترط في بعض أنواع الشركات حدا أقصى وحدا أدنى من الشركاء فأشترط ألا يزيد عدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن 50 شريكا وألا يقل عدد الشركاء في الشركات المساهمة عن 07 شركاء، وإذا زاد عدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن 50 شريكا أوجب المشروع تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وإلا تحل الشركة، وبالتالي فإن البطلان في هذه الحالة يكون بطلانا نسبيا.

أما إذا قل عدد الشركاء عن 07 شركاء في شركات المساهمة كانت باطلة ولا تقوم كشركة مساهمة، ولكن يجوز للشركاء تحويلها إلى شركة تضامن مثلا تطبيقا لنظرية تحول العقد.

2. البطلان بسبب عدم تقديم الحصص

تؤدي عملية عدم تقديم الحصص في الشركة إلى بطلانها، لأن هذه الحصص هي التي يتكون منها رأسمال الشركة وهي الضمان العام للمتعاملين مع الشركة، وعليه فعدم تقديمها يؤدي إلى بطلان الشركة[33].

---

[32] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 409.

3. البطلان المؤسس على إنتفاء نية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر

تعتبر نية المشاركة من أهم الأركان الخاصة في عقد الشركة، حيث لا بد أن تتجه نية الشركاء في منح الكثير من وقتهم وجهدهم فكريا كان أو جسديا وكذا من مالهم، ولا بد أن تتجه نية المشاركة إلى توزيع الأرباح والخسائر، وعليه إذا انتفت نية المشاركة في الشركة كان عقد الشركة باطلا، والبطلان هنا هو بطلان مطلق.

4. البطلان المؤسس على عدم توافر الأركان الشكلية لعقد الشركة

لابد أن يكون عقد الشركة مكتوبا كما يجب القيام بجميع إجراءات الشهر بالنسبة للشركات التجارية، وفي حالة مخالفة هذه القواعد الشكلية فإن عقد الشركة يبطل، وهو بطلان من نوع خاص إذ يمكن للغير أن يتمسك ببطلان الشركة سواء لعدم كتابة عقد الشركة أو عدم شهرها، حتى يتمكن هذا الغير إذا كان دائنا شخصيا لأحد الشركاء أن ينفذ على حصة مدينه بعد بطلان الشركة ودخول حصته في الضمان العام للدائنين، وعلى العكس يجوز للغير إذا كان له مصلحة أن يتمسك بقيام الشركة ويمكن إثباتها بكافة الطرق، ولا يستفيد الشركاء من إهمالهم في عدم كتابة عقد الشركة أو شهرها وعليه لا يجوز لهم التمسك ببطلانها في مواجهة الغير للتحلل من التزامات الشركة قبل الغير، يجوز لأحد الشركاء أو أكثر التمسك بهذا البطلان حتى لا يبقى في شركة مهددة بالبطلان.

1.4: تصحيـح البطــلان

وبهدف المحافظة على الائتمان والثقة اللازمين في الحياة التجارية نص المشرع الجزائري[34] على أنه دعوى البطلان تنقضي في حالة إنقطاع سبب البطلان في اليوم الذي

---

[33] رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص. 52.

[34] المادة 735 ق. ت. ج.

تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة.

ويقصد بذلك أنه إذا رفع أحد الشركاء أو الغير دعوى على الشركة يطلب بطلانها نتيجة عدم كتابة عقد الشركة مثلا أو عدم إشهارها (باستثناء عدم مشروعية المحل)، فانه يمكن إزالة سببه وذلك بكتابة العقد أو القيام بإجراءات الشهر، فإذا حصل التصحيح حتى يوم نظر الدعوى فيجب على القاضي أن يحكم بإنقضاء دعوى البطلان لزوال سببه، كما فرض المشرع على المحكمة أن تنتظر مدة شهرين تبدأ من تاريخ إفتتاح الدعوى قبل إصدار أي حكم[35].

4ـ2: تقادم دعوى البطلان

تنقضي دعوى بطلان الشركة بإنقضاء ثلاث سنوات من يوم العلم بسبب البطلان، أما بالنسبة لدعاوى المسؤولية الناجمة عن إبطال الشركة فيسري التقادم إعتبارا من التاريخ الذي إكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي فيه ولمدة ثلاث سنوات[36].

[35] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص. 153، أنظر في هذا السياق: فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، ص. 65.

[36] المادة 743 ق. ت. ج.

الفصل الثاني: شركات الاشخاص

وهي الشركات التي يكون فيها الإعتبار الشخصي هو الغالب ويكون لشخص الشريك محل إعتبار وأهمية في تكوين الشركة، والإعتبار الشخصي يؤدي إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء .

كما يؤدي الى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء لما يتمتعون به من مؤهلات شخصية، وينتج عن ذلك مسؤولية هؤلاء الشركاء في أموالهم الشخصية عن ديون الشركة، بالإضافة الى ما قدموه في الشركة.

ولكن درجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف نوع الشركة، ووضع الشريك فيها واستعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة، بالإضافة الى ما قدمه للشركة ومن هنا تنشأ الأنواع المختلفة لشركات الإشخاص، وقد تناول القانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص في المواد من 551 الى 563 من القانون التجاري وهي: شركة التضامن . شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة .

المبحث الاول: شركـة التضامـن

شركات التضامن هي أسبق الشركات ظهورا وأكثرها إنتشارا في الواقع العملي، بسبب ملاءمتها للإستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء تضمهم روابط شخصية كالقرابة أو الصداقة، فالإعتبار الشخصي في هذه الشركات ظاهر وواضح، ولذلك يطلق عليها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص[37].

[37] M. SALAH, *Les sociétés commerciales, Les règles communes La société en nom collectif, la société en commandite simple*, T .1, EDIK , collection Droit des Affaires, 2001, p. 32.

المطلب الأول: خصائص شركة التضامن

لم يضع القانون التجاري الجزئري تعريفا لشركة التضامن وإنما إكتفت نصوصه بذكر خصائص هذه الشركة والموجزة فيما يلي:

1. أن جميع الشركاء فيها يعتبرون تجارا.

2. أن مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة.

و هاتين الخاصيتين تناولتهما المادة 551 من القانون التجاري بقولها :" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة ..."

3. أن للشركة عنوان يضم إلزاميا إسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم ، ويكون هذا العنوان بمثابة الإسم التجاري لها[38].

4. أن الأنظمة فيها هي عبارة عن حصص غير قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلابرضاء جميع الشركاء[39].

5. أنها تقوم على الإعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها سواء في بداية حياتها أو أثناء ممارسة نشاطها، إذ يؤثر فيها كقاعدة عامة ما يتأثر به شخص الشريك كموته أو شهر إفلاسه[40].

المطلب الثاني: تأسيس شركة التضامن

شركة التضامن لا تختلف عن بقية الشركات الأخرى من حيث أنها عقد يستلزم توافر الأركان العامة والخاصة على النحو الذي سبق ذكره في الفصل الأول، وبالتالى سيتم تأسيس شركة التضامن من خلال التعرف على أحكام شهرها وعنوانها.

---

[38] المادة 552 ق. ت. ج.

[39] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

[40] المادتان 562 و563 ق. ت. ج.

الفرع الأول: شهر شركة التضامن

لقد أوجب المشرع الجزائري على أن تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة، كما أوجب أيضا شهر عقد الشركة ليتسنى للغير العلم بوجودها، ويتعامل معها على أساس البيانات المشهرة والتي يجب أن تتضمن حدا أدنى من المعلومات أهمها: أسماء الشركاء و ألقابهم ، مقدار رأس مال الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي والغرض من تأسيسها ومدة الشركة ...الخ . ويجب كذلك شهر كل تعديل يطرأ على العقد التأسيسي كخروج شريك أو دخول آخر، أو تغيير في المديرين أو إطالة أو تقصير مدة الشركة، و إجراء شهر العقد التأسيسي أو تعديلاته لا تغني عن إجراءات تسجيلها، إذ أوجب القانون التجاري ضرورة إتخاذ إجراءات إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري ورتب عن عدم إتخاذ هذه الإجراءات البطلان[41].

من هنا يتضح أن المشرع الجزائري وقع جزاء البطلان المطلق على عدم إتخاذ أي من الإجراءات التي يستلزمها في النهاية شهر الشركة، سواء بسبب عدم إتخاذ الإجراءات الرسمية في تحرير العقد أو بسبب عدم القيام بإجراءات التسجيل في السجل التجاري، أو إغفال إجراءات الشهر .

وحتى ولو كان جزاء إهمال الشهر هو البطلان على النحو السابق ذكره، فإن المشرع أعطى الفرصة لتصحيح هذا البطلان حيث أجاز إتخاذ إجراءات الشهر الى حين صدور الحكم الإبتدائي في دعوى البطلان، ولا يجوز لها أن تقضي بالبطلان قبل مضي شهرين من تاريخ رفع الدعوى وذهب الى حد إجازة لكل ذي مصلحة أن يطلب إتمام إجراءات الشهر الخاصة بعقد شركة التضامن دون أن يكون للشركاء حق الإحتجاج على الغير بسبب

[41] المادة 548 ق. ت. ج.

البطلان لعدم إجراءات الشهر، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالبطلان طالما لم يثبت وجود غش أو تدليس[42].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، ولكل من له مصلحة أن يتمسك ببطلان الشركة سواء كان شريكا، دائنا أو مدينا[43]. . فالشريك تكون مصلحته محققة في طلب بطلان الشركة لعدم شهرها حتى لا يكون في شركة مهددة بالبطلان، غير أنه لا يجوز له التمسك ببطلان الشركة بسبب عدم الشهر إتجاه الغير المتعامل مع الشركة حتى يتخلص من إلتزامات الشركة بسبب إهماله هو وشركائه في القيام بإجراءات الشهر، وقد أجاز المشرع الجزائري للغير أن يتمسك بإثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقتضاء[44].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على حماية الغير المتعامل مع الشركة التي لم تتخذ الإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون، وخاصة القيد في السجل التجاري[45].

إذا كان لدائن الشركة الحق في طلب بطلانها كما إذا رتبت الشركة رهنا على أحد عقاراتها وأراد الدائن اسقاط هذا الرهن فلا يتم إلا بطلب بطلان الشركة، حتى يعتبر الرهن أنه صادر من غير مالك، أما إذا كان لبعض الدائنين مصلحة في التمسك ببقاء الشركة حتى لا يتعرضوا لخطر مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء، فإنه يجب الحكم بالبطلان لأنه الأصل في حالة عدم إستيفاء إجراءات الشهر .

---

[42] المادة 734 ق. ت. ج.

[43] PH. MERLE, *Droit commercial, sociétés commerciales*, 9ème éd. Dalloz, Paris, 2003, p. 668, voir dans ce sens; Y. GUYON, *Droit des affaires*, t.1, 7ème éd., économica, Paris, 1992, p. 451.

[44] المادة 545 ق. ت. ج.

[45] المادة 549 ق. ت. ج. السالفة الذكر.

أما إذا كان مدين الشركة مصلحة جدية في التمسك ببطلان الشركة جاز له طلب هذا البطلان كما لو كان دائنا لأحد الشركاء و أراد التمسك بالمقاصة بين ما عليه للشركة و ما له عند الشريك ، لأنه متى أبطلت الشركة زال الشخص المعنوي و أصبح مدينا للشريك و أمكن وقوع المقاصة.

ومن حق دائن الشريك أن يطلب بطلان الشركة لسبب عدم إتخاد إجراءات الشهر، وذلك إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك، كما لو أراد التنفيذ على مال قدمه الشريك كحصة الى الشركة، فإذا حكم بإبطالها عادت الحصة الى ذمة الشريك وأمكن لدائنه التنفيذ عليها.

الفرع الثاني: عنوان شركة التضامن

إن للشركة عنوان هو عبارة عن تسمية مميزة للشركة عن سواهامن الشركات و يتألف عنوان الشركة من إسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم و يكون بمثابة الإسم التجاري لها، ولقد تناول المشرع الجزائري[46] عنوان الشركة في نص المادة 552 من القانون التجاري بقوله: " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة شركاؤه ،ولا يجوز أن يدخل عنوان الشركة شخص غير شريك فيها لما لهذا العنوان من أثر على الغير في تعامله مع الشركة حتى ولو كان هذا الشخص مدير للشركة فيجب أن يكون إئتمان الشركة إئتمانا حقيقيا لا وهميا.

وبالتالي يجب أن يعبر عنوان الشركة عن حقيقة إئتمانها طوال حياتها، فإذا أدركت الوفاة أحد الشركاء وجب حذف إسمه من عنوانها و كذلك الحال في حالة إنفصاله منها لأي سبب من الأسباب [47].

---

[46] المادة 552 ق.ت: '' يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة شركاؤه".

[47] الطيب بلولة، ترجمة إلى العربية: محمد بن بوزة، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، دار بارتي للنشر، الجزائر، 2008، ص. 305.

الفرع الثالث: إدارة شركة التضامن

تعد شركة التضامن شخصا إعتباريا لا يتمتع بوجود طبيعي في أرض الواقع، فهو لا يملك مثل ما يملكه الإنسان من وسيلة للتعبير عن إرادته لذلك كان طبيعيا أن يوجد لهذا الشخص المعنوي جهاز يتولى إدارته و القيام على شؤونه و هذا الجهاز يتمثل في مدير أو أكثر يعهد إليه أو إليهم بمهمة إدارة الشركة و تمثيلها في علاقتها مع الغير و فضلا عن ذلك فإنه يلزم مراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تنحرف عن غرضها ، و يلزم أيضا توزيع ثمار وإنتاج الشركة بإقتسام أرباحها و خسائرها .

أولا: تعيين المدير سلطاته وعزله

للمدير في شركة التضامن دور هام في النهوض بالشركة والمحافظة على حقوق رأس المال أي الشركاء، ولذلك أقر القانون الجزائري مجموعة من القواعد خاصة بتعيينه، كما حدد السلطات المخولة له وأجاز عزله بتوافر شروط معينة.

أ . تعيين المدير

تنص المادة 553 من القانون التجاري على أنه : " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق. " وبالتالي فإن الأصل في الإدارة أنها تنعقد لكافة الشركاء، إلا أنه يجوز أن يكون المدير شريكا كما يجوز أن يكون من الغير، و كذلك يمكن أن يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو يعين عن طريق إتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة[48].

ويجدر التنويه إلى أن وضع المدير وسلطاته وعزله يختلف باختلاف ما إذا كان تعيينه

[48] T. BELLOULA, op. cit., p. 8, voir dans ce sens : Ph. MERLE, op. cit., p. .70

في القانون الأساسي للشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير الإتفاقي، أو كان تعيينه بإتفاق في القانون الأساسي للشركة ويسمى بالمدير غير الإتفاقي[49].

ب . عزلـــــه

لقد حدد المشرع الجزائري[50] أحكام عزل المدير أو المديرين وهذا ما سنوضحه في الحالات التالية:

ب .1 . حالة المدير الشريك الإتفاقي

وقد نصت على ذلك المادة 559 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" إذا كان جميع المديرين أو كان قد عين مدير واحد و عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة مالم ينص على إستمرارها في القانون الأسلسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بإلاجماع، و حينئذ يمكن للشريك المعزول الإنسحاب من الشركة مع طلب إستفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم إتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة، وكل إشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين. "، وقد أجازت الفقرة (4) من المادة السالفة الذكر لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

ب .2. حالة المدير الشريك غير الإتفاقي

إذا كان المدير شريكا ولكنه غير إتفاقي أي لم يتعين في القانون الأساسي تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر حيث تنص على أنه يمكن عزل واحد أو عدة

---

[49] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة ـ دراسة مقارنة ـ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الأردن، 2003، ص. 73، أنظر في هذا السياق؛ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية عقارية في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، ص. 151.

[50] المادة 559 ق. ت. ج.

شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي[51]، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار الإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند وجود ذلك[52] .

ب .3 . حالة المدير غير الشريك

أما إذا كان المدير غير شريك فيجوز عزله حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات[53]، وقد اشارت الفقرة الأخيرة من المادة السابق ذكرها الى أنه في حال عزل المدير من دون سبب مشروع فإنه يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

ج . سلطات المدير

كقاعدة عامة فإن سلطات المدير وحدودها يتم تحديدها في القانون الأساسي للشركة أو عقد تعيين المدير أما إذا لم يتم تحديدها، جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 554 من القانون التجاري بقولها :" يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة "، إلا أنه لا يجوز له القيام بالتصرفات التي تخرج عن نطاق غرض الشركة أو تتنافى مع مصلحتها.

وقد أكد المشرع الجزائري على أن الشركة تكون ملتزمة بما يقوم به الدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة و ذلك في علاقاتها مع الغير[54]، كما أنه لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين و ذلك فيما يتعلق بمسؤولية الشركة عن تصرفاتهم.

---

[51] الطيب بلولة، ترجمة إلى العربية: محمد بن بوزة، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، دار بارتي للنشر، الجزائر، 2008، ص. 305.

[52] M. SALAH, *Les sociétés commerciales, Les règles communes La société en nom collectif,la société en commandite simple*, T .1, EDIK , collection Droit des Affaires, 2001, p. 201.

[53] المادة 559 فقرة 3 ق. ت. ج.

[54] المادة 555 الفقرة الأولى ق. ت. ج.

من هذه النصوص نرى بأن الشركة بإعتبارها شخصا معنويا تلتزم بكافة الأعمال القانونية لإدارة الشركة متى كانت في الحدود التي تدخل في غرضها ، فإذا تجاوزها المدير لا تسأل الشركة عنها.

أما في حالة تعدد المديرين وحالة عدم تحديد سلطاتهم، يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المخولة إليه، ويحق لكل واحد من المديرين أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها[55]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا اثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير مالم يثبت بأنه كان عالما به، كما أنه يجوز الإحتجاج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين في الإدارة، وهذا الذي أقره المشرع الجزائري حماية للغير الذي يتعامل مع شركات التضامن.

2. رقابة الشركاء غير المديرين على أعمال الشركة

أعطى المشرع الجزائري للشركاء غير المديرين الحق في الرقابة وهذا لضمان عدم إنحراف المديرين عن غرض الشركة، فقد نصت المادة 558 من القانون التجاري على أنه: " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، ويتبع حق الإطلاع الحق في أخذ النسخ ويمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد[56] .

ويعد حق الشريك غير المدير على إدارة الشركة من الحقوق الأساسية والشخصية التي قررها المشرع بصفته دون سواه، فلا يجوز له التنازل عنه للغير كما لا يجوز لدائنيه إستعماله نيابة عنه.

---

[55] المادة 554 الفقرة 2 ق. ت. ج.

[56] M.SALAH, *L'information des associés de sociétés commerciales : une nécessité à affermir*, rev.entr.et com. n°9, 2013, p.

ويجدر التنويه، إلى أن المشرع الجزائري قد نص على أن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية، إجراء الجرد، حساب الإستغلال العام، حساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين يجب أن يعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك خلال ستة أشهر إبتداءا من قفل السنة المالية، ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها وكذلك نص القرارات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر 15 يوما من إجتماع الجمعية، ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لذلك حيث يعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك.

المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي شركة أشخاص تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري وتشمل فئتين من الشركاء، فئة الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية على سبيل التضامن عن إيفاء ديون الشركة ، وفئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلـزم كل منهم إلا بنسبـة ما قدمه، ويجتمع في هذه الشركة خصائص عقد الشركة والقرض[57].

المطلب الأول: عقد الشركة

تنشأ هذه الشركة شأنها شأن بقية الشركات بواسطة عقد مكتوب (رسمي) وفقا للقواعد العامة يشارك في إبرامه فريقين من الشركاء: شركاء موصون يلتزمون فقط بالحصص التي تعهدوا بدفعها في راس مال الشركة ولا يسألون إلا عن الحصة وفي حدودها لهذا فهم في مركز أقل من مركز الفريق الاول يتجلى ذلك في حرمانهم من المشاركة في تولي ادارة الشركة[58].

---

[57] فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، ص. 73.

[58] M. SALAH, *Les sociétés commerciales, Les règles communes La société en nom collectif, la société en commandite simple*, op. cit., p. 201.

الفرع الأول: طبيعة مركز الشركاء الموصون

يتشابه الشركاء الموصون بالدائنين (المقرضين) من جهة وفي نفس الوقت هم شركاء في شركة اشخاص، مما يثير بعض اللبس ربما وقع فيه البعض وحال بينه وبين حقيقة الشركة برمتها لذلك سنفرق بين المقرض (الدائن) والموصي (الشريك) وذلك بالتمييز بين المركزين فيما يلي:

أن الشريك الموصي يساهم في أرباح الشركة وهذا بسبب ثبوت صفة الشريك له طبقا لأحكام المادة 2/563 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08-93 وغيرها من المواد التي نصت على الشركاء الموصين، فهو يساهم ويتحمل جزء من خسائر الشركة بينما الدائن يحق له طلب دفع نسبة الفوائد المقدرة سواء بالاتفاق أو بنص القانون وهذا في التشريعات التي تجيز تقاضي الفوائد.

أما في التشريع الجزائري فلا يجوز له ذلك، وإن كان من الحكمة التوصل إلى ذلك عن طريق احتواء العقد على شرط جزائي، يحدد مقدار التعويض مسبقا أو يتم باللجوء الى القضاء في حين لا يستحق الشريك المتضامن إلا نصيبا في أرباح الشركة في حالة تحققها وإذا لم تحقق الشركة أية أرباح فلا يحصل على شيء.

يقدم الشريك الموصي حصة تدمج في رأس مال الشركة، ولا تؤول إليه عند قسمة أصولها بعد التصفية إلا حصة قد تزيد أو تنقص عن الحصة التي قدمها بحسب ما إذا كانت الشركة قد حققت ربحا أو خسارة، بينما يحق للدائن المقرض أن يستعيد رأسماله كاملا غير منقوص، بما أن الموصي شريكا فليس بإمكانه الإنضمام إلى جماعة الدائنين في حالة إفلاس الشركة وبالتالي فهو يتحمل خسارة حصته بأكملها بينما يضاف المبلغ الذي إقترضه المقرض إلى خصوم الشركة[59].

[59] M. SALAH, *Les sociétés commerciales, Les règles communes La société en nom collectif, la société en commandite simple*, op. cit., p. 234.

أن الموصي شريكا في الشركة من حقه الاطلاع على كيفية آدائها ومراقبة تصرفات مديرها، رغم أنه ممنوع من التدخل في الإدارة، بينما يعتبر الدائن المقرض من الغير وأجنبيا عن الشركة وليست له فيها أية حقوق إدارية.

ويجدر التنويه، أنه لا يجوز للموصي منافسة الشركة التي هو عضو فيها بينما لا يلزم المقرض بعدم منافسة الشركة المدينة له.

الفرع الثاني: اختلاف مراكز الشركاء الموصين عن مراكز الشركاء المتضامنين

بما أن شركة التوصية البسيطة شركة اشخاص، فقد نص المشرع على أنها شركة تضامن مضاف إليها بعض الأحكام التي تحكم مركز الشركاء الموصون، إلا أن مراكز الشركاء من الفئتين تظهر في الاوجه التالية :

المطلب الثاني: عنوان الشركة

لا يحق أن يشتمل عنوان الشركة على اسماء الشركاء غير المتضامنين، وفي حالة مخالفة ذلك بإدراج إسم الشريك الموصي في عنوان الشركة فإنه يصبح شريكا متضامنا ومسؤولا مسؤولية كاملة إتجاه الغير حسن النية، وقد نص المشرع الجزائري[60] على أن الشريك المتضامن يمكن أن يقدم حصة عينية أو نقدية أو حصة عمل، بينما الشريك الموصي لا يحق له إلا تقديم حصة نقدية أو حصة عينية فقط[61] وهذا ما جعل الشرع يستوجب وجود قانون أساسي للشركة يتضمن البيانات التالية:

ا: مبلغ او قيمة حصص الشركاء.

ب: حصة كل شريك متضامن او شريك موصي في هدا المبلغ او القيمة.

ج: الحصة الاجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الارباح وكدا حصتهم في الفائض من التصفية ان ادارة الشركة لا ينبغي ان يعهد بها الى أي شريك موصي حتى لو كان دلك على سبيل الوكالة رغم ان الادارة من طرف اجنبي جائزة بالنسبة لشركة التضامن وادا تدخل

[60] المادة 563 مكرر2 ق. ت. ج.

[61] المادة 563 مكرر1 ق. ت. ج.

اجنبي في ادارة الشركة عد اتجاه الغير مسؤولا بوجه التضامن مع الشركاء الموصى لهم عن الالتزامات الناشئة عن عمله الاداري[62].

ولذلك يمكن ان يعتبر منع الشريك الموصي من التدخل في ادارة الشركة من اهم القواعد المميزة لشركة التوصية البسيطة الا انه حسب ما جاء في المادة السابق دكرها فان هدا المنع لا يشمل الا اعمال الادارة الخارجية بينما اعمال الادارة الداخلية التي لا يمكن ان تحدث لبسا في مركز الشريك الموصي عند الغير فلا يوجد ما يحول بينه وبين المشاركة في ادارة الشركة، وان مسؤولية الشريك الموصي المترتبة عن تدخله في ادارة الشركة لا يتجاوز مداها الالتزامات التي ترتبت بذمته بسبب ذلك التدخل لذلك لا يمكن الزامه أو اعتباره متضامنا مع بقية الشركاء بالنسبة لغيرها من الديون.

تجدر الملاحظة، إلى أن الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة هم وحدهم الدين يكتسبون صفة التاجر بحكم القانون حتى ولو لم يسبق لهم احتراف التجارة والاشتغال بها أو لم يظهر اسمهم في عنوان الشركة أو لم يتولوا إدارتها، في حين أن الشركاء الموصين لا يمكن اعتبارهم تجارا بمجرد كونهم شركاء في شركة التوصية، وهذا ما يتبين من أحكام فقد نص المشرع صراحة على اكتساب الشركاء المتضامنين صفة التاجر[63] وخصهم بالنص وحدهم دون بقية الشركاء الامر الدي يدل دلالة قاطعة على عدم خضوع الشركاء الموصين لنفس الشروط والاحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنين.

وتجدر الإشارة، إلى أن اعتبار الشريك الموصي على وجه الاستثناء مسؤولا بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن تدخله في الادارة لا يكفي وحده لوضعه مع بقية الشركاء

---

[62] المادة 563 مكرر 5 ق.ت.ج. التي تقضي بما يلي:" لا يمكن للشريك الموصي ان يقوم باي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة وفي حالة مخالفة هدا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الاعمال الممنوعة ويمكن ان يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة او بعضها فقط حسب عدد او اهمية هده الاعمال الممنوعة ".

[63] المادة 551 ق. ت. ج.

المتضامنين على صعيد واحد واعتباره بالتالي تاجرا مثلهم بحكم القانون. وبالرغم من الاختلافات السابق ذكرها فان شركة التوصية البسيطة تعتبر شركة اشخاص يكون فيها الاعتبار الشخصي المقام الاول.

وبالتالي فإن الأصل فيها كما في شركة التضامن عدم قابلية حصص الشركاء متضامنين كانوا أم موصين للإنتقال إلى الغير[64]، وإعتبار تحول الحصص فيها تعديلات لعقدها يستلزم إجماع الشركاء من الفريقين كقاعدة عامة وإتباع كافة إجراءات الشهر المقتضية لذلك وهذا ما أكده المشرع الجزائري، أما فيما يتعلق بتكوين وشهر وإنحلال وتصفية شركة التوصية البسيطة فتطبق عليها نفس أحكام شركة التضامن وهذا ما نص عليه المشرع التجاري الجزائري[65]، إذ أن الشركة تبقى مستمرة حتى بعد وفاة شريك موصي في حين فإن الشركة تبقى قائمة مع ورثته وتضفى عليهم صفة شركاء موصون، إذا كان هؤلاء قصرا غير راشدين، وهذا إذا تم إدراج شرط في القانون الأساسي للشركة مفاده إستمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء المتضامنين[66].

وإذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصر غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة إبتداءا من تاريخ الوفاة وإلا إنحلت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء هذا الأجل[67].

---

[64] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ـ شركات الأشخاص ـ، الجزائر، ص. 14، أنظر كذلك؛ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة ـ دراسة مقارنة ـ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الأردن، 2003، ص. 73.

[65] المادتين 563 مكرر 09 و 563 مكرر 10 ق. ت. ج.

[66] المادة 563 مكرر 09 ق. ت. ج. تقضي بما يلي:" تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي وادا اشترط انه رغم وفاة احد الشركاء المتضامنين فان الشركة تستمر مع ورثته فان هولاء يصبحون شركاء موصين ادا كانوا قصرا غير راشدين."

[67] Ph. MERLE, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, 12ème éd., Dalloz, 2012, n° 513, p. 608.

وقد نص القانون الجزائري على أن الشركة تنحل في حالة الافلاس أو التسوية القضائية لاحد الشركاء المتضامنين، غير انه عند وجود شريك متضامن أو اكثر يمكن للشركاء أن يقرروا في هذه الحالة بالإجماع إستمرار الشركة فيما بينهم.

المبحث الثالث: شركـة المحاصـة

شركة المحاصة هي عقد يبرمه شخصان أو أكثر بهدف إنجاز عمليات تجارية، ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هذه العمليات وإقتسام ما قد ينشأ عنها من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأسمالا للشركة، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي ليست معدة لإطلاع الغير عليها، ولا تخضع لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى[68].

المطلب الأول: خصائص شركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة شركة أشخاص وميزتها الرئيسية أنها تقوم على الثقة بأشخاص الشركاء كغيرها من شركات الاشخاص، وينتج عن ذلك أنها تنتهي بفقدان أهلية أحد الشركاء أو إفلاسه أو تخليه عن حصته للغير أو وفاته، ما لم يتفق سائر الشركاء بمعزل عن هذا الشريك وفقا للقواعد المذكورة في شركة التضامن.

وتعد شركة المحاصة شركة مستترة تختلف عن غيرها من شركات الأشخاص بأنها غير معدة لإطلاع الغير عليها، وكونها شركة مستترة لا يقصد به أنها تقوم بأعمال سرية مخالفة للقانون بل لأنها غير خاضعة لإجراءات التسجيل والنشر، وتبقى بصفة التستر حتى ولو علم الغير بوجودها صدفة أو بواسطة وثائق ومستندات تشير إلى كونها شركة محاصة، أما إذا فقدت ميزة التستر كما لو قام الشركاء بنشرها فإنها تصبح شركة أخرى من شركات

[68] أنظر في هذا السياق أحكام المواد 795مكرر01-مكرر02-مكرر03-مكرر04-مكرر05 ق. ت. ج.

الاشخاص ولا يفيد عدم نشر عقد الشركة أنها دائما شركة محاصة بل قد تكون نوعا آخر من الشركات وعدم نشرها كان بسبب الإهمال أو الغش[69].

من الخصائص المميزة لشركة المحاصة عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، فهي لا تعتبر شخصا معنويا بل هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر ملزما لهم دون قصد إنشاء شخص معنوي مستقل عن أشخاص الأطراف المتعاقدين، وينتج عن عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية ما يلي:

--ليس لشركة المحاصة مركز رئيسي؛

--ليس لها عنوان مشترك؛

--لا تتمتع بذمة مالية مستقلة؛

--ليس لها صلاحية الإلتزام وإجراء العقود بإسمها؛

--كما تجدر الاشارة إلى أن هذه الشركة لا تستطيع أن تقيم الدعوى على المدير أو أحد الشركاء، كما لا تقام عليها الدعوى بل تقام على الشريك أو على المدير شخصيا، ولا يجوز أيضا أن يطلب إعلان إفلاس هذه الشركة ما دامت لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بذمة مالية مستقلة، والخاصية الثانية والثالثة هي ألا تكون شركة المحاصة إلا في الخلافات الموجودة بين الشركاء، ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للاشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل[70].

المطلب الثاني: تأسيس شركة المحاصة

تتأسس شركة المحاصة بموجب إتفاق بين شخصين طبيعيين أو أكثر من أجل القيام بعملية أو مجموعة من العمليات التجارية، وهذا ما نص عليه المشرع التجاري الجزائري في نص المادة 795 مكرر01 بأنه يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو

---

[69] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النّهضة العربية، مصر، 2014، ص. 1097.

[70] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ـ شركات الأشخاص، المرجع السالف الذكر، ص. 10.

أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية وللشركاء أن يحددوا بحرية تامة حقوق وواجبات كل منهم بما فيها حصة كل شريك وكدلك تقسيم الأرباح والخسائر وموضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها بالإضافة إلى تحديد شروط هذه الشركة من طرف الشركاء بحرية تامة.

ويتم ذلك بمراعاة الأحكام العامة المتعلقة بعقد الشركة والمحافظة على بقاء الشركة مستمرة، وكذلك مراعاة القاعدة التي تقضي بعدم إصدار أسهم وسندات قابلة للتداول[71].

المطلب الثالث: إدارة شركة المحاصة

إن هناك تفرقة هامة بين شركة المحاصة وغيرها من شركات الاشخاص، تتمثل في كون المدير في هذه الاخيرة يتعامل مع الغير بإسمه الشخصي أو بوصفه ممثلا لشريك أو لعدة شركاء، وليس بوصفه ممثلا للشركة وهو بالتالي يتمتع بصلاحيات غير محدودة إتجاه الغير، وللمدير حق التقاضي لحساب الشركة ولكن يتم ذلك بإسمه الشخصي وبما أن المدير يتعامل مع الغير بإسمه الشخصي، فإنه يكون مسؤولا بصفة شخصية عن كل العمليات التي يجريها إتجاه الغير، وقد نص المشرع الجزائري على الميزة التي تنفرد بها إدارة شركة المحاصة والمتمثلة في تعاقد الشريك مع الغير بإسمه الشخصي حيث نصت على أنه: " يتعاقد كل شريك مع الغير بإسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم".

[71] المادة 795 مكرر03 ق. ت. ج.: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"، في حين نصت المادة 795 مكرر 05 فقد نصت على أنه: "لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن".

الباب الثاني: شركـات الامـوال

تعرف شركات الأموال بأنها تلك الشركات التي يكون الإعتبار المالي فيها أساس تكوينها، وتقوم على جمع الأموال ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولذلك لا أهمية للإعتبار الشخصي في هذه الشركات فلا تنقضي بوفاة أحد الشركاء الآخرين[72] وقد صنفنا شركات الاموال الى أربعة انواع:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة وقد إستحدث المشرع الجزائري شركة أموال جديدة سميت بشركة المساهمة البسيطة وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل والمتمم رقم 75- 59 السالف الذكر والمتضمن القانون التجاري[73] .

وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن شركات الأموال، يرجع إلى أن هذه الاخيرة تقترب من شركات الأموال وتحمل بعض خصائصها، فنجد أن مسؤولية كل شريك فيها محدودة بقدر ما أسهم به في رأس المال، كما أنها لا تتاثر بوفاة أحد الشركاء أو شهر إفلاسه.

الفصل الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم

تجدر الاشارة الى أن كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد تندرجان في نوع واحد من الشركات، وذلك لأنهما تخضعان لنفس الضوابط القانونية من حيث التأسيس، كيفية سيرهما ونظامهما القانوني، بينما تتختلفان في كون الأولى تتأسس من شخصان على الأقل أما الثانية فيكفي لتأسيسها

[72] G. RIPERT, R . ROBLOT et M. GERMAIN, *Traité de droit commercial*, t. 1, L.G.D.J., 15ème éd., 1993, p. 1608. Voir dans ce sens ;Y. GUYON, *Droit des affaires*, t.1, 7ème éd., économica, Paris, 1992, p. 449.

[73] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 السالف الذكر والمتضمن القانون التجاري، ج. ر. الصادرة في 14 ماي 2022، العدد 32، ص. 12.

شخص واحد[74]، كما أن تصنيفهما ضمن شركات الاموال يرجع الى أنهما تقتربان من شركات الأموال وتحملان بعض خصائصها، فنجد أن مسؤولية كل شريك فيهما محدودة بقدر ما أسهم به في رأس المال، كما أنها لا تتأثر بوفاة أحد الشركاء أو شهر إفلاسها، وقد كانت المؤسسة ذات الشخص الواحد وليدة الأمر رقم 96-27 الصادر في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري [75]، حيث نصت المادة 564 من هذا الأمر على أنه: " تِؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص"، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسةّ ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[76].

الملاحظ من خلال قراءة هذه المادة أنها تعد إستثناءا عن القاعدة العامة التي جاءت بموجب المادة 416 من القانون المدني[77]، والتي أكدت على أن الشركة تقوم بين شخصين على الأقل أي كحد أدنى سواء كانا شخصان طبيعيان أو معنويان، وبالتالي فإنه إذا قل عدد الشركاء عن شريكين تنحل الشركة، ولقد أعتبرت الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تضم شخصا واحدا فقط صحيحة وتستمر ولكن كمؤسسة مع محافظتها على نفس الاحكام التي تخضع لها كما لو كانت تضم أكثر من شريك. كما تضم شركات الأموال شركة التوصية بالأسهم، التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم

---

[74] مدراوي لحسن وحلوش فاطمة أمال، تفاوت حدود مشؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص. 504.

[75] الأمر رقم 96-27 الصادر في 9 ديسمبر1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. الصادرة في 11 ديسمبر 1996، العدد 77، ص. 4.

[76] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، الجزائر، 2010، ص. 132.

[77] المادة 416 ق. م. ج. السالفة الذكر.

93-08 الصادر في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وهي تقوم على الإعتبار المالي، وتعد هاته الأخيرة شركة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها،

المبحث الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

نص المشرع الجزائري في ظل القانون السابق على الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المقدر بـ 100.000دج كحد أدنى، هذا المبلغ يقسم الى حصص ذات قيمة إسمية متساوية قدرها 1000 دج على الأقل، هذه الحصص غير قابلة للقسمة بحيث إذا تعدد ملاك حصة واحدة تعين على الشركة أن توقف إستعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة، ولقد أنتقد المشرع فيما يتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال إذ من الممكن أن يتسبب في ضعف إئتمانها أمام الغير ما دامت مسؤولية الشركاء تنحصر في القدر الذي ساهم به كل واحد منهم في رأس المال، هذا إلى جانب أن الشركة قد تختار غرضا يتطلب رأسمال كبير نسبيا حيث يصبح الحد الأدنى غير كاف، لهذا تخلى المشرع عن الحد الأدنى الإلزامي لرأس المال بموجب القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري[78].

المطلب الأول: منع الإكتتاب العام

أكد المشرع الجزائري على منع الإكتتاب العام[79]، والمقصود بالاكتتاب العام المحظور على هذه الشركة كوسيلة تلجأ إليها لزيادة أو تكوين رأس المال التوجه الى الجمهور بطريق

---

[78] المادة 566 الفقرة الأولى ق. ت. ج. المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر.الصادرة في 30 ديسمبر 2015، العدد 71، ص. 5:" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية". أنظر في هذا السياق؛ عبد العزيز بوخرص، تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، رقم 4، المجلد الثاني، ديسمبر 2017، ص. 627.

[79] المادة 567 ق. ت. ج.

مباشر أو غير مباشر لطلب الإسهام في تكوين أو زيادة رأس المال، سواء عن طريق اللجوء إلى أحد البنوك أو الشركات المالية المتخصصة لطبع حصص الشركة على الجمهور، أو بالإعلان عن الشركة والحث على الإكتتاب في رأسمالها عن طريق إرسال خطابات أو فتح مكتب الاستعلام عن الشركة (تحت التأسيس) وتلقي اسئلة الجمهور ودفعهم بذلك إلى الإكتتاب في رأس المال، وعلى هذا يتم تكوين رأسمال هذه الشركة أو زيادته عن طريق ما يسمى بالإكتتاب المغلق وهو الذي يجب أن يتم بين الشركاء الذين قرروا تأسيس الشركة.

المطلب الثاني: الإكتتاب والوفاء الكلي لرأس المال

إستوجب المشرع في القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري[80]، الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية، أما الحصص النقدية فيجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس رأس المال التأسيسي على أن يدفع المال المتبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، بعدما كان يشترط في ظل القانون السابق دفع قيمة الحصص عينية كانت أو نقدية كاملة عند التأسيس، ولعل السبب في ذلك يكمن في الرغبة في محاربة تأسيس شركات وهمية وكذا حماية الغير من خلال جعل رأسمال الشركة كضمان له، كما تجدر الإشارة، إلى عدول المشرع الجزائري عن فكرة منع تقديم العمل في هاته الشركة، وذلك بموجب القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث نص على إمكانية تقديم الشركاء حصة عمل[81].

---

[80] المادة 2 من القانون رقم 15-20 السالف الذكر المعدلة والمتممة للمادة 567 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر.

[81] المادة 567 مكرر ق. ت. ج. .(معدلة بموجب المادة 3 من القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر.):" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تحديد قيمته ومايخوله من ارباح ضمن القانون الأساسي للشركةولا يدخل في تأسيس راسمال الشركة." أنظر

المطلب الثالث: النظام القانوني لحقوق الشركاء

لعل من أبرز حقوق الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي تخضع لنظام قانوني يغاير بعض الشيء ذلك الذي تخضع له حقوق الشركاء في شركات الأشخاص، هو حقه في تحديد مسؤوليته في الشركة بقدر ما يساهم به في رأسمالها مع تحفظ وإستثناء كذلك حقه في التنازل عن حصته وإنتقالها إلى الورثة، مع حق باقي الشركاء في إسترداد الحصة في حالة التنازل عنها للأجنبي عن الشركة وفقا لأحكام محددة، ولذلك كان لا بد من تحديد:

الفرع الأول: مسؤولية الشريك

تحديد مسؤولية الشريك في نطاق ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة هي قاعدة أصلية، وتعتبر من أبرز الأسس والملامح التي تقوم عليها هذه الشركة ولهذا لا تقوم علاقة مباشرة بين دائني الشركة والشركاء وليس لهؤلاء الدائنين من ضمان إلا رأسمال الشركة وما قد يكون بها من موجودات، ولا يستطيعون ملاحقة الشركاء في أموالهم الخاصة سواء في حال قيام الشركة أو عند إفلاسها ولا يتأثرون بشهر إفلاس هذه الشركة في حال ما شهر إفلاسها، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة في بعض الحالات خروجا إستهدف به مصالح الغير، وتنحصر الإستثناءات على القاعدة العامة بتحديد مسؤولية الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة على الحالات التالية:

ا – مسؤولية الشريك عن تقدير قيمة الحصة العينية بحيث إذا ثبت زيادة في هذا التقدير يسأل الشريك مع باقي الشركاء مسؤولية تضامنية.

في هذا السياق: عبد العزيز بوخرص، تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، رقم 4، المجلد الثاني، ديسمبر 2017، ص. 627.

ب – في حالة زيادة رأسمال الشركة بإكتتاب جديد، يجب أن يكون هذا الإكتتاب كليا وفوريا وإذا كان عينيا يجب أن يتم تقديره في هذه الحالة يكون الشريك والشركاء المكتتبين بزيادة رأس المال مسؤولون بالتضامن مدة خمس (05) سنوات إتجاه الغير[82].

ج – مسؤولية الشريك أو الشركاء في حالة إفلاس الشركة وتحملهم مسؤولية ذلك من طرف المحكمة، فإن الشريك يكون مسؤولا بالتضامن مع غيره أو منفردا إذا حكم عليه بأنه شريك في إفلاس الشركة ويبعد عنه المسؤولية بإثبات أنه بذل عناية الرجل العادي[83].

الفرع الثاني: التنازل عن الحصة وحكم استردادها وانتقالها الى الورثة

يجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط أن توزع الحصص بالتساوي على الشركاء، ومن ثم يجوز أن يمتلك كل شريك في الشركة عددا متساويا من الحصص ويمكن أن يمتلك واحدا من الشركاء غالبية الحصص أو معظمها، ولا تبطل الشركة كأصل عام بسبب التوزيع غير الكافي، والذي يؤدي إلى تركيز ملكية الحصص في يد واحدة مما يجعل اشتراك الآخرين بما تبقى من حصص هو إشتراك صوري، أريد به أساسا إضفاء شرعية صورية الشركة، هي في الواقع من قبيل شركة الرجل الواحد يمكن الالتفاف بهذه الحيلة حول أحكام المسؤولية الشخصية عن المشرع، ويتناقض بذلك المظهر الخارجي كشركة والواقع المجرد حيث يوجد شخص واحد هو المسيطر ويملك كل القدرات في الشركة علما بأن هذا الوضع لا يشكل أي خرق لقاعدة التعدد ولا خرقا للقانون[84]، ما دام المشرع قد سمح صراحة بتركيز الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شخص واحد وتحولها الى

---

[82] المادة 574 ق.ت.ج.:" إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقدمات عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568.

يكون مديرو الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولون بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير بقيمة التقدمات العينية."

[83] المادة 578 ق. ت. ج.

[84] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، الجزائر، ص. 147.

مِؤسسة وإذا كانت الحصة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية بخلاف الحال بالنسبة للأسهم، إلا أنه يكون من حق باقي الشركاء إستردادها، كذلك فان الحصة تنتقل الى ورثة الشريك المتوفي[85].

المطلب الرابع: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها هيئات تتمثل في مدير واحد أو مديرين ويتولى مباشرة أعمال الإدرة المالية والجمعية العامة التي تعتبر مصدر السلطة العامة في الشركة[86].

الفرع الأول :تعيين المدير سلطاته وعزله

طبقا لاحكام المادة 571 من القانون التجاري يدير هذه الشركة شخص أو عدة اشخاص طبيعيين يجوز اختيارهم من الشركاء كما يمكن تعيين المدير من الغير لكن يجب ان يكون في الحالتين شخصا طبيعيا وبمفهوم المخالفة لا يجوز تعيين شخص معنوي مديرا للشركة لكن ما يعاب على النص الجزائري هو عدم تحديده للشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يصبح مديرا[87].

أولا: تعيين المدير

يتم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة وإذا لم يتم هذا يمكن أن يتم في عقد لاحق نتيجة قرار من جمعية الشركاء أو الإستثمارات الكتابية من واحد أو أكثر الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة[88].

---

[85] المواد 570، 589 و590 ق. ت. ج.

[86] G. RIPERT, R . ROBLOT et M. GERMAIN, op. cit., p. 1610.

[87] M.SALAH, *L'information des associés de sociétés commerciales : une nécessité à affermir,* op. cit., p. 62.

[88] Y. GUYON, op. cit., p. 452.

ثانيا: سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتحدد سلطات المدير أو المديرين في القانون الأساسي وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 544 من القانون التجاري هذا في العلاقات بين الشركاء، أما بالنسبة للعلاقات مع الغير فللمدير سلطة واسعة للتصرف في جميع الظروف بإسم الشركة دون الإخلال بسلطات الشركاء، والشريك ملزم بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة، مالم يثبت أن الغير كان عالما بأن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عنه ذلك.

أما إذا تعدد الميرين فإن كل واحد منهم يتمتع بنفس السلطات، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر إتجاه الغير ما لم يضم الدليل على أنهم كانوا على علم بها[89].

ثالثا: عزل المدير

يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن، وإذا قرر العزل لسبب غير مشروع يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق ويجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب أحد الشركاء[90].

[89] المادة 577 ق. ت. ج.

[90] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 213.

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة بمثابة الجهاز الذي تصدر منه كل السلطات في الشركة، إذ تضم جميع الشركاء الذين يصل عددهم إلى50 شريكا بعدما كان عددهم 20 في ظل القانون السابق[91].

أولا: إنعقاد الجمعية العامة

نص المشرع الجزائري على أن قرارات الشركاء تصدر في جمعية عامة يعقدونها أما الدعوة للجمعية فيمكن أن يوجهها شريك أو اكثر يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة[92]، ويجوز لأي شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركة للجمعية وتحديد جدول الاعمال، وتتم الدعوة من قبل المدير بصفة دورية كلما كان هناك مبرر يستوجب عقد الجمعية،[93] أما وسيلة الإجتماع فقد حددها القانون بأنها كتاب موصي عليه يوجه للشركاء قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقاد الجمعية متضمنا جدول الاعمال.

ثانيا: مداولات الجمعية العامة

تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضرها أغلب الشركاء الذين يملكون أكثر من نصف رأس المال، إذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى يجب دعوة الشركاء أو إستشارتهم مرة ثانية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل ما لم ينص القانون على شرط يخالف ذلك، أما رئاسة الجمعية العامة فيتولاها مدير الشركة وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر.

---

[91] المادة 4 من القانون رقم 15-20 السالف الذكر المعدلة والمتممة للمادة 567 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر.المعدلة للمادة 590 ق. ت. ج. :" لا يصوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا."

[92] M. SALAH, *La convocation aux assemblées générales des sociétés commerciales, une réglementation à réécrire*, op. cit., p. 57. : « *Le cadre nature de l'exercice de la fonction des associés est l'assemblée générale* ».

[93] المادة 580 ق. ت. ج.

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة

يعهد للجمعية العامة العادية الصلاحيات التالية:

. تخفيض راس المال

. البث في التقدير الصادر عن عملية السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والميزانية الناشئة عن المديرين.

. تعديل القانون الأساسي بشرط موافقة الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع 3/4 رأسمال الشركة.

المبحث الثاني: شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال، وقد تم إستحداثها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93ـ08 الصادر في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وتعد ضمن شركات الأموال لأنها تقوم على الإعتبار المالي، وتعد هاته الأخيرة شركة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها[94]، وقد خصص لها المشرع الجزائري إحدى عشرة مادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10، وهي شركة قسم رأسمالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول وتضم نوعين من الشركاء: شريك متضامن أو أكثر وهم الشركاء المؤسسون وشركاء موصون لهم صفة مساهمين لا يمكن أن يقل عددهم عن ثلاثة، الحد الأدنى للرأسمال الإجتماعي لاستحداث الشركة هو خمس ملايين دينار جزائري (5.000.000) في حالة اللجوء العلني للإدخار، ومليون دينار جزائري (1.000.000) في حالة عدم اللجوء العلني للإدخار. وللشركاء المتضامنين مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديون الشركة، أما الموصون فلا يتحملون الخسائر إلا في حدود مساهماتهم في رأسمال الشركة.

[94] المادة 544 ق. ت. ج.

المطلب الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم

عرفت شركة التوصية بالأسهم رواجا كبيرا خلال القرن 18 وذلك لما تمتاز به من سهولة في تأسيسها ومرونة في التمويل إذ أن أموالها مقسمة إلى أسهم قابلة للتداول شأنها في ذلك شأن شركة المساهمة[95].

الفرع الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم

نصت المادة 715 ثالثا من القانون التجاري على أنه:" تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسم إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجربومسؤول دائما عن ديون الشركة وشركاء موصون لهم صفة المساهمين ولايتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

ـ لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (3) ولا يذكر إسمهم في إسم الشركة.

ـ تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه المتعلقة بإدارة شركات المساهمة وتسييرها وهي تطبق على شركة التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الفصل بشركات التوصية بالأسهم"[96].

ومن خلال هذا التعريف نستخلص عدة خصائص تميز شركة التوصية بالأسهم عن باقي الشركات وهي:

---

[95] بن عجمية ميلود، التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2011-2012، ص. 15.

[96] المادة 715 ثالثا الفقرة الثالثة ق.ت.ج.:"تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل."

أولا: إزدواج المركز القانوني للشركاء

كما سبق القول إذ يوجد فئتين من الشركاء: فئة أول يمثلها شريك متضامن أو أكثر، ويخضع هؤلاء إلى نفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن والتي تعد شركة أشخاص، حيث يكون فيها الشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد، ويعتبرون تجارا بمجرد إنضمامهم للشركة، حتى ولو لم يكونوا تجارا قبل الإنضمام للشركة، ويتولى الشريك المتضامن إدارة الشركة، وفي حالة وفاته لا تنتقل حصته ولا يحق التنازل عنها للغير إلا في حالة نص القانون الأساسي على خلاف ذلك[97].

وتجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائريٌ قد منع الشريك الموصي من المشاركة في أعمال الإدارة الخارجية، وسمح له فقط بأعمال الإدارة الداخلية، وقد أثار جدل بين الفقهاء حول سبب هذا المنع، الذي يفسر البعض منهم الغاية منه بحماية الغير المتعامل مع الشركة الذي يكون حسن النية، حيث يتوهم الغير بأنه شريك متضامن يسأل عن ديونه الخاصة، في حين برر البعض الآخر من الفقهاء رأيهم بأن هذا المنع يهدف إلى حماية الشركاء المتضامنين إذ أن الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة و خسائرها إلا في حدود الحصة التي قدمها، مما قد يدفع به إلى عدم إتخاذ الحيطة والحذر في حالة السماح له بإدارة الشركة، وهذا ما قد ينتج عنه الإضرار بمصلحة الشركاء المتضامنين، أما فريق آخر فقد أرجع ذلك لسبب تاريخي، مفاده أن هاته القاعدة ظهرت في أوربا منذ القدم وبالتحديد في القرون الوسطى، وكانت مناسبة للنبلاء آنذاك ورجال الكنيسة وغيرهم والذين كان يمنع عليهم

[97] دربال سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 1، 2023، ص. 37.

ممارسة التجارة، وبالتالي كان بإمكانهم إستثمار أموالهم دون أن يظهروا بمظهر التجار، بالإضافة إلى أن أنظمة الكنيسة كانت تحرم عقد القرض بفائدة[98].

ثانيا: رأسمال الشركة

تجدر الإشارة، إلى أن شركة التوصية بالأسهم يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول مثلها في ذلك مثل شركة المساهمة، حيث يطرح رأسمالها للإكتتاب من طرف الجمهور وتعد هذه الخاصية من نقاط التشابه الجوهرية التي تجمع بين الشركتين.

ثالثا: عنوان الشركة

يتكون إسم شركة التوصية بالأسهم من إسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، أما الشركاء الموصون فيمنع ذكر أسماءهم في عنوان الشركة وإلا أصبح مسؤولا مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد إتجاه الغير حسن النية مثله مثل الشريك المتضامن[99].

رابعا: تأسيس الشركة

نص المشرع الجزائري [100] على أن شركة التوصية بالأسهم تؤسس من طرف أربعة شركاء على الأقل واحد منهم شريك متضامن وثلاثة موصون، على أن يقوم هؤلاء بتحرير القانون الأساسي للشركة، وفقا للأحكام العامة الواردة في القانون التجاري من المواد 544 إلى 550 يعين القانون الأساسي للشركة المسيرون أو المسير الأول في الشركة على أن يقوم هؤلاء بإجراءات التأسيس، وفي هذا الباب تنص المادة 715 ثالثا 1 الفقرة الأولى من

---

[98] باسل سهام، المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، ص. 418.

[99] المادة 715 ثالثا ق. ت. ج.

[100] المادة 715 ثالثا ق. ت. ج.: "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم".

المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر على أنه:" يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة."، وعليه فإن إرادة المشرع الواضحة في إخضاع تأسيس شركة التوصية بالأسهم إلى نفس القواعد والإجراءات التي تتطلب في تأسيس شركة المساهمة ما يتطلب منا الرجوع إلى الأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة فيما يتعلق بالقواعد التي يخضع لها المؤسسون وجمع رأس المال عن طريق الإكتتاب العام أو المغلق وإجتماع الجمعية العامة التأسيسية وتقدير الحصص العينية وإجراءات الشهر القانونية والقيد في السجل التجاري ، هذا الإجراء الأخير ما يكسبها الشخصية القانونية على الرغم من تطبيق الأحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية إلا أن هناك بعض الإختلافات بينهما.

الفرع الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم

تنعقد الجمعية العامة العادية وتعين المسير أو المسيرون الذين يسهرون على حسن إدارة الشركة، يأتي ذلك بعد إستكمال إجراءات التأسيس التي سهر المسيرون على إتمامها بموجب القانون الأساسي مع مراعاة ماجاء في العقد التأسيسي للشركة[101]، وقد إشترط المشرع الجزائري موافقة كل الشركاء المتضامنين لتعيين هؤلاء من طرف الجمعية العامة العادية للشركاء، وذلك راجع للمسؤولية الملقاة على عاتق هؤلاء والتي تعد تضامنية ومن غير تحديد، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي[102].

أولا: تعيين المدير

نص المشرع الجزائري[103] على أنه يتم تعيين المسير واحدا أو أكثر بموجب القانون الأساسي حيث يتولون إنجاز إجراءات التأسيس الموكلة لمؤسسي شركات المساهمة، وتتولى

---

[101] سلام حمزة، الشركات التجارية، المرجع السالف الذكر، ص. 58.

[102] المادة 715 ثالثا 1 الفقرة الثانية ق. ت. ج.

[103] المادة 715 ثالثا 1 ق. ت. ج.

الجمعية العامة تعيينهم بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمسير أن يكون من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبيا عن الشركة مع إمكانية تطبيق القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهم[104]، ولا بد أن تتوافر فيه نفس الشروط التي يتمتع بها عضو مجلس الإدارة في شركات المساهمة من نزاهة وقبوله للتعيين، يوكل للمسير أوسع السلطات للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف.[105]

ثانيا: عزل المدير

نص المشرع الجزائري على أنه يمكن عزل المدير بإحدى الصورتين المذكورتين في نص المادة 715 ثالثا 1 الفقرتين الثالثة والرابعة[106]، إذ يتم عزل المدير وفقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويكون ذلك كجزاء عن سوء تسييره أو بسبب إنتهاء المدة القانونية لمهامه، كما قد يتم عزل هذا الأخير من طرف القضاء بطلب كل من له صفة ومصلحة يتعلق الأمر بالشريك أو الشركة متى توفرت الأسباب المتطلبة قانونا[107].

ثالثا: مسؤولية المدير وصلاحياته

يخضع المسير ويلتزم بكافة الإلتزامات التي تقع على عاتق القائمين بالإدارة في شركات المساهمة علاوة على الإلتزامات الأخرى التي قد يوقعها العقد التأسيسي للشركة ويتمتع المسير أو المسيرون على كل واحد عل حدبإذا تعددوا بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة ولحسابها وفقا لما جاء في العقد التأسيسي، وتبقى الشركة مسؤولة قبل الغير

---

[104] G. RIPERT, R . ROBLOT et M. GERMAIN, op. cit., p. 98, v. aussi ; M.-M. B. MERCADAL et PH. JANIN, p. 27.

[105] المادة 715 ثالثا 4 ق. ت. ج.

[106] المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 3 ق.ت.ج.:"يعزل المسير شريكا كان أم لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي" كما نصت المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 4 ق.ت.ج.:"ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة."

[107] دربال سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 1، 2023، ص. 40.

عن الأعمال التي قام بها المسير حتى ولو خرجت هاته الأعمال عن دائرة موضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان عالما بخروج المسير عن موضوع الشركة، لأن مجرد شهر القانون الأساسي للشركة كاف لإثبات ذلك، وفقا للشروط والكيفيات التي يتطلبها القانون يعد قرينة بل دليلا على علم الغير بموضوع الشركة، هذا مايسقط المسؤولية عن الشركة في حالة خروج المسير في تعامله باسم الشركة مع الغير عن موضوع الشركة أو غرضها، على أن المسير يثبت له الحق في أجرته مقابل القيام بأعمال الإدارة والتسيير على أن تحدد هذه الأجرة بموجب القانون التأسيسي وكل زيادة في هذه الأخيرة لايمكن أن تقرر إلا من طرف الجمعية العامة العادية[108].

الفرع الثالث: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم

تتمتع شركة التوصية بالأسهم بجهازي مراقبة مستقلين عن بعضهما البعض، الأول يستمد من الأحكام التنظيمية لشركات المساهمة، وهي الجمعية العامة للمساهمين وهو جهاز ينوب عن الشركاء المساهمون في مواجهة طاقم التسيير على أن الشريك المتضامن لا يمكنه الإنضمام إليها إلا إذا كان في نفس الوقت مكتتبا، وتسري على الجمعية العامة بنوعيها العادية والطارئة الأحكام الخاصة، بالجمعيات العامة في شركة المساهمة وبالإضافة إلى دورها الرقابي، جاز للجمعية العامة تعيين محافظي الحسابات[109].

أما الجهاز الثاني فيتمثل في مجلس المراقبة، إذ أنه حتى تكون موازين القوى في الشركة على درجة من التكافؤ مابين الشركاء المتضامنين الذين يتحكمون في تعيين المديرين والشركاء الموصين، فقد أوكل القانون لهم الحق في الرقابة على أعمال المديرين عن طريق تكوين مجلس المراقبة الذي يتكون من ثلاثة 3 مساهمين على الأقل ومنع الشريك المتضامن من الإنضمام إلى مجلس المراقبة، وإن وقعذلك أعتبر تعيينه باطلا، ويعين أعضاء المجلس

---

[108] المادة المادة 715 ثالثا 6 ق. ت. ج.

[109] دربال سهام، المقال السالف الذكر، ص. 39.

من طرف المساهمين ويقصى من هؤلاء من تثبت له الإزدواجية في الصفة (شريك متضامن ومساهم)[110].

الفرع الثالث: إنقضاء شركة التوصية بالأسهم

لقد نص المشرع الجزائري[111] على تطبيق القواعد الخاصة بانقضاء شركة المساهمة وكذا تلك المتعلقة بشركة التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم، وهذا ماسيتم التطرق إليه من خلال دراسة شركة المساهمة[112].

الفصل الثاني: شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة كما يطلق عليها في التشريع الجزائري، أو الشركة المغفلة كما تسمى في التشريع الفرنسي النموذج الأمثل لشركات الأموال، وتعرف هذه الأخيرة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وهي تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، شريطة ألا يقل عددهم عن سبعة (7) أعضاء[113]، ويتم تأسيسها بطريقتين، إما باللجوء العلني للإدخار أو بدونه، كما أنه يوجد نوعين من شركات المساهمة: شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة، وشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 الصادر في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري السابق الذكر.

---

[110] المادة 715 ثالثا 2 ق.ت.ج.:" تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة (3) مساهمين على الأقل.

- لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه.

- ولا يجوز للمساهمين الذين لديهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة."

[111] المادة 715 ثالثا الفقرة الثالثة ق.ت.ج.:"تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل."

[112] سميحة القليوبي، المرجع السالف الذكر، ص. 120.

[113] المادة 592 ق. ت. ج.

كما إستحدث المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية وقد أطلق عليه تسمية "شركة المساهمة البسيطة" وذلك بموجب القانون رقم 22ـ09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ 59 السالف الذكر والمتضمن القانون التجاري [114]، وتعد شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ويمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتجدر الإشارة إلى تطبيق قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض.

المبحث الأول: شركة المساهمة

كما سبق القول فإن شركة المساهمة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، شريطة ألا يقل عددهم عن سبعة (7) أعضاء[115]، ويتم تأسيسها بطريقتين، إما باللجوء العلني للإدخار أو بدونه، وبمعنى آخر يمكن أن تأسس هذه الشركة بطرح أسهمها للإكتتاب العام باللجوء إلى الجمهور بهدف الحصول على أموال وهنا يكون هذا التأسيس متتابعا ويجب عليها في هذه الحالة إحترام الحد الأدنى القانوني لرأس المال والذي يقدر بخمسة ملايين دينار جزائري، كما يمكن أن يقتصر التأسيس عل المؤسسين ذاتهم دون اللجوء إلى الإكتتاب العام، وبالتالي فإن التاسيس على المؤسسين ذاتهم دون اللجوء إلى الإكتتاب العام، وبالتالي فإن التأسيس يكون فوريا ويحدد الحد الأدنى القانوني لرأس المال بمليون دينار جزائري فقط[116]، ويمكن تطبيق كلا من هاتين الطريقتين على شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، وشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس

---

[114] المادة 03 القانون رقم 22ـ09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ 59 السالف الذكر والمتضمن القانون التجاري، ج. ر. الصادرة في 14 ماي 2022، العدد 32، ص. 12.

[115] المادة 592 ق. ت. ج.

[116] المادة 594 ق. ت. ج.

المراقبة التي أدرجها المشرع ولأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93ـ08 السالف الذكر والمتضمن القانون التجاري، ولقد لاحظ جانب من الفقه الجزائري[117] من خلال إستقراء أحكام هذا المرسوم أن أعظم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في 1993 تتعلق بشركة المساهمة، وهذا ما يدل على الأهمية البالغة لهذه الشركة. كما إنتقد التشريع السابق بكونه قام بنقل القانون الفرنسي رقم 66ـ537 المؤرخ في 24 جوان 1966 نقلا حرفيا، دون مراعاة النصوص التنظيمية له[118]، ودون أخذه بعين الإعتبار الإنتقادات الموجهة إليه.

تناول المشرع الجزائري إدارة شركة المساهمة وتنظيمها في المواد من 610 إلى 673 تتناول في القسم الفرعي الأول مجلس الإدارة في المواد 610 إلى غاية المادة 641 في حين تناول في القسم الثاني الفرعي الثاني مجلس المديرين ومجلس المراقبة[119].تمارس الإدارة في شركة المساهمة من قبل أجهزة مخولة قانونا لذلك، حيث تخضع في تسييرها إلى رقابة جمعيات المساهمين ومحافظ الحسابات، وبعد ما كان المشرع في ظل القانون السابق ينص فقط على نظام واحد وهو النظام التقليدي أو الكلاسيكي المتمثل في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، فقد أدرج المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93ـ08 الصادر في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري السابق الذكر، طريقة أخرى لتسيير شركة المساهمة يتعلق الأمر بالنظام الحديث المتمثل في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، حيث يتولى مجلس المديرين تسيير الشركة في حين يقوم مجلس المراقبة بالرقابة على أعمال التسيير.

تختلف شركة المساهمة في تأسيسها عن غيرها من الشركات التجارية، حيث تتأسس بطريقتين: إما باللجوء العلني للإدخار أو دون اللجوء العلني للإدخار، وقد نص المشرع

---

[117] راجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجزائري: الأعمال التجارية. التاجر. الحرفي .الأنشطة التجارية المنظمة. السجل التجاري، نشر وتوزيع إبن خلدون، النشر الثاني، 2003، الفقرة 16، ص. 22.

[118] يقصد بالأحكام التنظيمية المرسوم رقم 67ـ236 المؤرخ في 23 مارس 1967.

[119] حسن تونسي، تطور رأسمال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص. 15.

الجزائري على تأسيس شركة المساهمة في القسم الثاني من الفصل الثالث من الكتاب الخامس في المواد من 595 إلى 609 من القانون التجاري، تحت عنوان تأسيس شركة المساهمة. [120]

المقصود باللجوء العلني للإدخار التتابع في مراحل تكوين الشركة عن طريق دعوة الجمهور إلى الإكتتاب من أجل تكوين رأسمال شركة المساهمة، ويعرف الإكتتاب بأنه:"الإعلان عن إرادة الإشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم"[121]، وبالتالي فإن الشخص بقيامه بعملية الإكتتاب وذلك بشراء عدد من الأسهم المطروحة على الجمهور، فهو يعلن عن رغبته ونيته في أن يكون مساهما في الشركة، وهو بهاته العملية يكتسب صفة المساهم، وحتى يكون الإكتتاب صحيحا لا بد من توافر بعض الشروط أولها أن يكون الإكتتاب في رأس المال كاملا وذلك حفاظا على حقوق كل من الشركة ،دائنيها وكذا المساهمين، كما يجب أن يكون الإكتتاب باتا وناجزا، كما لابد أن يكون جديا، أن يكون الإكتتاب صادرا عن سبعة أشخاص (7) أشخاص على الأقل[122]، وقد عالج المشرع الجزائري هاته الطريقة في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري، حيث إشترط حد أدنى لرأس المال عند اللجوء العلني للإدخار يقدر ب خمسة (5) ملايين دينار جزائري.

المطلب الأول: شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة (النظام الكلاسيكي)

---

[120] فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال السالف الذكر، ص. 15.

[121] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 415.

[122] المادة 592 فقرة 2 ق. ت. ج.

حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 328.

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنى عشر عضوا على الأكثر[123]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في إشتراط عدد فردي للأعضاء المكونين لمجلس الإدارة، وذلك حتى يسهل التصويت، أما الحكمة من النص على عدد زوجي في الحد الأقصى فهو بهدف ترجيح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 626 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول: شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة (النظام التقليدي)

بالرجوع إلى النموذج التقليدي لإدارة شركة المساهمة فإن إدارة الشركة وتسييرها يكون من طرف مجلس إدارة ورئيس مجلس إدارة ومدير عام.

الفرع الأول: أعضاء مجلس الإدارة

يتم إختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة عن طريق الانتخاب وذلك لمدة أقصاها 06 سنوات[124]، ويحق للجمعية العامة عزلهم في أي وقت، حتى لم يكن هذا العزل مدرجا في جدول أعمال الهيئة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي بأغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على ذلك في القانون الأساسي.

[123] المادة 610 ق. ت. ج.

[124] المادة 611 ق. ت. ج.

ولم يشترط المشرع حدا أدنى لاجتماعات المجلس خلال السنة المالية، على عكس ما فعلت بعض التشريعات[125] فقد ترك ذلك لتقدير المجلس كون الشركة تحتاج إلى متابعة في التسيير، وهو ما يتطلب حدا أدنى من الاجتماعات.

ويجوز تعيين شخص معنوي كقائم بالإدارة، ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص.

الفرع الثاني: مهام مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي توكل لها مهمة إدارة الشركة ورسم سياستها حيث يتولى المساهمون الإشراف عليها ورقابتها إذ أنها تعد مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة[126]، حيث تمنح له مهام وصلاحيات واسعة يخولها له القانون ويتم النص عليها في القانون الأساسي للشركة، وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد منح للمؤسسين حرية واسعة في تنظيم الشركة، إذ يمكن أن تكون لمجلس الإدارة سلطات عامة وشاملة في إدارة الشركة حيث تمكنه من القيام بجميع الأعمال والتصرفات الضرورية لحسن سير الشركة، وفي حالة تحديد سلطات مجلس الإدارة في القانون الأساسي، يلتزم هذا الأخير فقط بالسلطات الموكلة إليه دون تجاوزها[127].

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات وإختصاصات واسعة نص عليها القانون التجاري[128]، حيث منح له حق التصرف في جميع الأعمال التي يقوم بها سواء مادية كانت أو قانونية

---

[125] Ph. MERLE, *Droit commercial, Sociétés commerciale*, op. cit., p. 233.

[126] Ph. Merle, *Droit commercial, les sociétés commerciales*, Dalloz, Paris, 2015, p. 283, voir dans ce sens ; Nour eddinne Terki, *Les sociétés commerciales*, ajed éd.,Alger, 2010, p. 186.

[127] خيذري إيمان رقنة، المقال السالف الذكر، ص. 28.

[128] المادة 622 ق. ت. ج.:" يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين."

لاستغلال وإستثمار موضوع الشركة وجني الربح من ورائها، إذ يقع عل عاتق مجلس الإدارة إتخاذ القرارات في جميع الأحوال وفي كافة الظروف بهدف تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة[129]، ويتولى المجلس توزيع العمل بين أعضائه كي يتسنى لكو عضو القيام بعمله في تسيير الشركة على أكمل وجه كما لابد من القيام بعملية التنسيق بين أعضائه حيث يسند لكل عضو مهامه الخاصة به (مسؤول تقني، مسؤول عن التجهيز مكلف بنشاطات معينة...) [130].

ويجدر التنويه إلى أن أصحاب المال في شركة المساهمة أي المساهمون لا يعيرون إهتمام لكل ما يحدث داخل الشركة، حيث أنهم يتغيبون عن حضور اجتماعات الجمعيات العامة، وهم بذلك يتخلون عن حقهم في الرقابة على مجلس الإدارة، وبالتالي فهم يتركون المجال مفتوح للسرقة والإختلاس ونهب أموال الشركة، الأمر الذي يسمح بحرية التلاعب بأموال الشركة ومصالح أصحابها، مما قد يدفع الشركة في بعض الأحيان إلى الوقوع في الإفلاس كما حدث لشركات عالميةٍ[131].

ولقد نص المشرع الجزائري على مهام مجلس الإدارة حيث منح له سلطات واسعة للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة ولمصلحتها، دون أن تجاوز موضوع الشركة وكذا الصلاحيات المحددة، كل ذلك مع مراعاة السلطات المخولة لجمعيات المساهمين[132]

---

[129] سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 52، أنظر في هذا السياق: خيذري إيمان رقنة، نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بسكرة، مجلد 13، العدد 05، السنة الثالثة عشر، أكتوبر 2021، ص. 27.

[130] Mahfoud Lachab, *Droit des affaires*, 3ème éd., Office des publications universitaires, Alger, 2006, p. 101.

[131] Kerzabi Abdelatif, *La gouvernance de l'entreprise et le contrôle des dirigeants, thése de Doctorat*, faculté de sciences économique, commerciales et des sciences de gestion, université Aboubaker Belkaid, Telemcen, 2013-2014, p. 150.

[132] بن مختار إبراهيم، سلطة رأس المال في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص. 319.

إن لمجلس الإدارة كافة التصرفات القانونية والمادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة ولحسن إدارتها سواء كانت من أعمال الإدارة أم من أعمال التصرف، وهو ما تبناه المشرع الجزائري[133]، وبذللك يكون قد أختار الإتجاه الحديث الذي يوسع من سلطات المجلس واختصاصاته، وذلك حتى يتمكن المجلس من مواجهة جميع الظروف واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير الشركة وتحقيق غرضها[134].

يعد مجلس الإدارة الأداة الرئيسية للتعبير عن إرادة الشركة، وما يصدر عنه من تصرفات تعتبر وكأنها صادرة عن الشركة نفسها[135].

يسهر أعضاء مجلس الإدارة على حسن تسيير الشركة، لذلك كان لا بد من توافر صفات معينة في هؤلاء التأهيل، الإحتراف في ممارسة مهامهم، كما يجب أن يقوموا بجميع الإلتزامات الملقاة على عاتقهم مثل حضور إجتماعات المجلس بعد التحضير لها، ممارسة حقهم في الإعلام، الإعتراض في حالة عدم إعلامهم، السهر على إعلام المساهمين، إحترام سر المهنة، عدم تجاوز السلطات المخولة لهم، تطبيق نصوص القانون الأساسي للشركة والقانون التجاري، منها تلك الخاصة بالإتفاقات المنظمة[136].

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي من خلال قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، إذ أنه قام بتغليب مصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة لحماية هذا الأخير وكذا لحمايتها، من خلال إلزام الشركة بجميع الأعمال الصادرة عن مجلس الإدارة حتى تلك التي يتعدى بها حدود اختصاصه، طالما أن المتعامل مع الشركة كان حسن النية[137].

---

[133] المادة 622 ق. ت. ج.

[134] الطيب بلولة، المرجع السالف الذكر، ص. 123.

[135] محمد فريد العريني، المرجع السالف الذكر، ص. 143.

[136] سويفي حورية، نظام الإتفاقيات المنظمة في شركة المساهمة : دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص. 47.

[137] المادة 623 ق. ت. ج.

وبالتطبيق لهذا القانون تلتزم الشركة أمام الغير بجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة، حتى ولو كانت تتجاوز سلطاته المقررة في نظام الشركة المشهر، بل حتى ولو كانت تتجاوز غرض الشركة، متى ثبت أن هذه الأعمال والتصرفات ترتبط بنشاط تمارسه الشركة فعلا، أو كانت من التصرفات المألوفة التي جرى العرف أو العادات التجارية على اعتبارها داخلة في حدود السلطات المعتادة لأمثال مصدر القرار نظرائه في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة.

ويجدر التنويه، إلى أنه وحتى يستفيد الغير من الحماية لا بد أن يكون حسن النية أي أنه لم يكن يكن يعلم أو لم يكن في مقدوره أن يعلم بأن مجلس الإدارة بتعامله معه قد تجاوز حدود السلطات المخولة له، ولا يعد نشر القانون الأساسي قرينة. ويقع على عاتق الشركة إذا إثبات سوء نية الغير عند الإقتضاء.

حتى يتمكن المساهمون من تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، والعمليات المنجزة والصعوبات التي واجهتها والنتائج المتحصل عليها، يلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير للتسيير للجمعية العامة العادية السنوية، يحتوي على جميع المعلومات التي تصب في مصلحة المساهمين، ونخص بالذكر الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر، وجدول الحسابات لإبداء رأيه فيهان التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنصرمة والتوقعات المستقبلية.

وتقوم مسؤولية مجلس الإدارة في حالة عدم تمكين المساهمين من حقهم في الإعلام من خلال تبليغهم بهاته الوثائق وتسهيل طريقة وصولها إليهم، حتى يتمكن هؤلاء من إتخاذ قرارات داخل الجمعية العامة العادية[138].

[138] الطيب بلولة، المرجع السالف الذكر، ص. 130، أنظر كذلك: محمد فريد العريني، المرجع السالف الذكر، ص. 145.

ويكون تعيين رئيس مجلس الإدارة في هذا المنصب لمدة لا تجاوز مدة عضويته بالمجلس وهو قابل لإعادة انتخابه.

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 640 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز لمجلس الإدارة، بناءا على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين، والمدير العام هو الشخص الذي يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة، ويشترط في المدير العام أن يكون شخصا طبيعيا.

يمكن للمدير العام أن يختار من القائمين بالإدارة أم من خارج الشركة، وفي الحالة الأولى فإن مدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته. بالاتفاق مع رئيسه، ويتمتع نحو الغير بنفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس.

وأخيرا، يمكن لرئيس مجلس الإدارة الجمع بين وظيفتي الرئيس والمدير العام، فيصبح الرئيس المدير العام (P.D.G)، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي في شركات المساهمة.

المطلب الثاني: شركة المساهمة ذات مجلس المديرين (النظام الحديث)

يهدف هذا النموذج أساسا إلى الفصل بين تسيير الشركة والرقابة على هذا التسيير، وقد تناوله المشرع الجزائري في القسم الفرعي الثاني من الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري والذي أضيف بالمرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي جاء تحت عنوان مجلس المديرين ومجلس المراقبة من المادة 642 إلى 673 من القانون التجاري.

لقد إتبع المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي الذي تبنى هذا النظام في القانون التجاري لسنة 1966، هذا الأخير الذي إقتبسه بدوره من القانون الألماني.

يتكون مجلس المديرين من ثلاثة إلى خمسة أعضاء[139]، يعينون من مجلس المراقبة وتسند الرئاسة لأحدهم، وتحت طائلة بطلان التعيين فإن أعضاء مجلس المديرين يكون من الأشخاص الطبيعيين[140].

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة ويجب أن يكون هؤلاء اشخاص طبيعيون حيث لا يجوز تعيين شخص معنوي وذلك تحت طائلة البطلان[141]، يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين لمدة تتروح من عامين إلى ست سنوات، كما أكد المشرع الجزائري بأنه في حالة تحديد هذه المدة في الأحكام القانونية أو في القانون الأساسي تحدد المدة بأربع سنوات، أما في حالة شغور المنصب، يتم تعيين خلف لتولي الفترة المتبقية إلى حين تجديد مجلس المديرين.

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف[142]، إذ يتولى رئيس المجلس تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يمنحها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 653 من القانون التجاري على منح نفس سلطات رئيس مجلس المديرين للأعضاء الآخرين.

---

[139] المادة 643 الفقرة الأولى ق. ت. ج. (بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر).

[140] المادة 610 الفقرة الأولى ق. ت. ج. (المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر).:"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر."

[141] المادة 644 ق. ت. ج.

[142] المادة 648 ق. ت. ج. أنظر في هذا السياق: فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص تشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 151.

كما أنه يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة بناءا على إقتراح من مجلس المراقبة.[143]

المطلب الثالث: مجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر (12) عضوا على الأكثر، ويمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز الحد الأقصى أربع وعشرون (24) عضوا[144]، وقد أكد القانون الجزائري على ضرورة حيازة أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان.

يتم إنتخاب أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، كما يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويتم تحديد فترة ممارسة وظائفهم بموجب القانون الأساسي بست (6) سنوات كحد أقصى إذا ماتولت الجمعية العامة تعيينهم، ولا يجب أن تتجاوز مدة صلاحياتهم ثلاث (3) سنوات إذا ما تم تعيينهم بموجب القانون الأساسي.

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة بمقتضى النظام الأساسي أي الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية خلال مدة وجود الشركة، ومن هذه الجمعية يتلقى أعضاء مجلس المراقبة مهامهم.

وتجدر الملاحظة، إلى أنه يمكن عزل أعضاء مجلس المراقبة من الجمعية العامة العادية في أي وقت، يمنع عليهم الانتماء إلى مجلس المديرين، ولكن يمكن تعيين شخص

---

[143] المادة 645 ق. ت. ج.

[144] المادة 657 ق. ت. ج.

معنوي في مجلس المراقبة، وبالتالي يستوجب ذلك تعيين شخص طبيعي كممثل قانوني له حيث تنطبق عليه نفس الشروط والإلتزامات.

ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح ضوت الرئيس عند تعادل الأصوات، أما النصاب القانوني لصحة الاجتماع فهو حضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

الفرع الأول: سلطات مجلس المراقبة

توكل لمجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، إذ يتولى وفي أي وقت من السنة القيام بالرقابة التي يراها ضرورية ومناسبة، وذلك من خلال إطلاعه على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهمته[145].

ويمارس هذه الرقابة على أعمال الإدارة والتسيير وليس فقط على حسابات الشركة، كتلك الممارسة من طرف مندوب الحسابات، يقدم له مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول التسيير[146].

ولعل أهم دور يوكل إلى مجلس المراقبة يتسنى في مراقبة أعمال مجلس المديرين المسيرة للشركة، فبموجب هذا النظام الحديث تم فصل الرقابة عن الإدارة، من أجل الحفاظ على مصالح المساهمين، وتجسيد مبدأ الشفافية داخل الشركة، من خلال الرقابة على اجتماعات مجلس المديرين والتأكد من صحتها ومن شروط التصويت داخل المجلس على القرارات أو العمليات التي لا تحتاج لترخيص، كما يقع على عاتق مجلس المراقبة التأكد من

---

[145] قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018، ص. 23.

[146] المادة 656 ق. ت. ج.

صحة تشكيلة مجلس المديرين ومراقبة مدى قيام أعضاء مجلس المديرين بالمهام الموكلة لهم إتجاه الشركة[147].

المطلب الرابع: جمعيات المساهمين

بما أن المساهمين هم أصحاب المال في شركة المساهمة، فمن الضروري أن يشارك هؤلاء في جميع القرارات المتعلقة بمصير الشركة، ولا يمكنهم ممارسة هذا الحق إلا من خلال المشاركة في إجتماعات جمعيات المساهمين[148]، والتي تمثل السلطة العليا في الشركة نظرا لأنها شركات ضخمة فهي تضم جمعية عامة عادية، جمعية عامة غير عادية وجمعية عامة تأسيسية.

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

يجتمع المساهمون في شركة المساهمة بصفة دورية مرة واحدة على الأقل في السنة[149]، وقد سميت بالعادية نظرا إلى نوعية الأعمال التي توكل لها إذ هي تختص بأعمال الإدارة اليومية للشركة، وهي تنعقد مهما كان طريقة تأسيس شركة المساهمة (سواء لجأت علنيا للإدخار أو تأسست فوريا)، وينحصر دورها في الرقابة على أعمال الإدارة ولا تزول إلا في حالة واحدة وهي حالة إنقضاء الشركة أو زوال شخصيتها المعنوية، وهي تجتمع على الأقل مرة في السنة خلال ستة (6) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية[150]. ولقد حدد القانون جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين بصفة عادية ومنح لها صلاحيات واسعة، إذ تتولى إتخاذ جميع القرارات المتعلقة بمصير الشركة والتي تتجاوز سلطات مجلس الإدارة، كما أنها تسعى إلى إتخاذ كافة التدابير التي تصب في مصلحة الشركة من أجل

---

[147] T. BELLOULA, op. cit., p. 65,voir dans ce sens : Ph. MERLE, op. cit.,p 67.

[148] Y. Guyon, *Assemblées d'actionnaires*, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire des sociétés, t. 1, Dalloz, Paris, n° 318, p. 42.

[149] M. SALAH, *La convocation aux assemblées générales des sociétés commerciales, une réglementation à réécrire*, op. cit., p. 89.

[150] المادة 676 ق. ت. ج.

تحقيق أفضل النتائج، وهي تتولى البث سنويا في المسائل الدورية والإعتيادية الخاصة بالجهاز الإداري والرقابي للشركة وكذا المسائل المالية للشركة[151].

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بصفة غير عادية من أجل البث في مسائل على درجة من الأهمية، ولذلك أكد القانون على وجوب إنعقاد إجتماع إستثنائي أو غير عادي، ومن بين أهم إختصاصات الجمعية العامة غير العادية تعديل القانون الأساسي للشركة، ويعد هذا الإختصاص إستثنائي لأن القانون الأساسي للشركة هو يخضع لحرية المساهمين[152]، تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الإجتماع[153]، ويعد إحترام النصاب القانوني شرطا ضروريا لصحة تداول الجمعية العامة وله أهمية بالغة في ضمان تمثيل المساهمين في الشركة وإضفاء الشرعية على القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة[154].

الفرع الثالث: الجمعية العامة التأسيسية

بمجرد الإنتهاء من المراحل التمهيدية لشركة المساهمة التي لجأت علنيا للإدخار، حيث يتم الإكتتاب في رأسمال الشركة بأكمله، تتولى لجنة مؤسسي الشركة مباشرة إجراءات التأسيس النهائي للشركة ومباشرة المرحلة الأخيرة المتمحورة في توجيه دعوة إلى جميع

---

[151] برارادي سميرة، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015، ص. 14.

[152] زعرور عبد السلام، الجمعية العامة غير العادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، ص. 208.

[153] المادة 674 الفقرة 3 ق. ت. ج.

[154] برارادي سميرة، المذكرة السالفة الذكر، ص. 8.

المساهمين في الشركة لحضور إجتماع الجمعية العامة التأسيسية، حيث تمثل المظهر الأول لحياة الشركة[155].

وتختص الجمعية العامة التأسيسية بإثبات صحة إجراءات تأسيس الشركة وإقرار نظامها، حيث ألزم المشرع الجزائري المؤسسين بإستدعاء كافة المكتتبين في رأسمال شركة المساهمة إلى حضور الجمعية العامة التأسيسية، كل ذلك بعد إستكمال جميع الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة والمتعلقة بتحرير القانون الأساسي وكذا التصريح بالإكتتابات والدفعات[156]، حيث أكد القانون الجزائري على ضرورة أن يتم الإستدعاء إلى المكان المبين في الإعلان المحتوي على بعض البيانات (شكل الشركة، عنوان مقرها الإجتماعي، مبلغ رأسمالها، يوم وساعة ومكان إنعقاد الجمعية التأسيسية بالإضافة إلى جدول الأعمال)، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية من قبل المؤسسين[157].

---

[155] شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، القطب الجامعي بلقايد، 2011-2012، ص. 12.

[156] المادة 600 ق. ت. ج.: " يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم."

[157] المادتين 2 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 ـ 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بشركات المساهمة ، ج.ر. الصادرة في 24 ديسمبر 1995، العدد 80، ص. 3.

المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة

إستحدث المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية وقد أطلق عليه تسمية "شركة المساهمة البسيطة" وهي تخص المؤسسات الناشئة Start–up، وذلك بموجب القانون رقم 22ـ09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ 59 السالف الذكر والمتضمن القانون التجاري [158]، وهي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ويمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وفي حال ما تم تأسيسها من طرف شخص واحد تسمى "شركة مساهمة ذات شخص واحد"[159]، ولم يشترط القانون الجزائري حد أدنى للشركاء ولرأس المال، ويطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها[160]، حيث يتولى رئيس الشركة أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه، وإذا تعلق الأمر يتولى المساهم الوحيد ممارسة سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[161].

---

[158] المادة 03 القانون رقم 22ـ09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ 59 السالف الذكر والمتضمن القانون التجاري، ج. ر. الصادرة في 14 ماي 2022، العدد 32، ص. 12.

[159] المادة 715 مكرر 133 ق. ت. ج.:"شركة المساهمة البسيطةهي الشركة التي ينقسم راسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة."

[160] المادة 715 مكرر 135 ق. ت. ج. :"باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم."

[161] Le COLZER_Le rudulier Karine, *La socité par actions simplifiée : un outil de droit commun* ?, revue juridique de l'Ouest, n°4, 2001, p. 498.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي، حيث ترك المشرع الحرية التعاقدية للشركاء في هاته الشركة[162]، والتي تنشأ في شكل مؤسسات ناشئة، فيكون لهم الحرية في تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي وكذلك تحديد قيمة الأسهم[163]، إضافة إلى الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة تتميز كذلك بعدم إشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشاءها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي.

المطلب الأول: تسيير الشركة

يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[164]. ويحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي ويحظر عليها اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة، ويمكن لها أن تصدر أسهما غير قابلة للتصرف ناتجة عن تقديم عمل، ولا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة[165]. كم نص

---

[162] Ph. Merle, *Droit commerciale, sociétés commerciales*, 15 ème éd., Dalloz, Paris, 2012, p. 739. : *« La grande nouveauté de cette SAS est de donner l'absolue priorité à la liberté contractuelle des associés qui s'exprime dans les statuts.* »

[163] قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22ـ09، المجلة القانونية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص. 243.

[164] المادة 715 مكرر 136 ق. ت. ج.

[165] المادة 715 مكرر 140 ق. ت. ج. أنظر في هذا السياق؛ موساوي ظريفة، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص.870.

المشرع الجزائري[166] على تطبيق قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض.

المطلب الثاني: الجمعية العامة

يتولى المساهمون تحديد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة[167]، وفي حالة عدم تعيين مندوب الحصص أو في حالة إختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة[168].

كما أكد المشرع الجزائري على وجوب إتخاذ قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة وإستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والإنفصال وحل الشركة

---

[166] المادة 715 مكرر 143 ق. ت. ج.

[167] المادة 715 مكرر 141 ق. ت. ج.

[168] المادة 715 مكرر 142 ق. ت. ج.

وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة[169].

[169] المادة 715 مكرر137 ق. ت. ج. أنظر في هذا الصدد: بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ـ دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص. 551-571.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن الشركات التجارية بإختلاف أنواعها لها دور فعال في تطوير الإقتصاد الوطني لأي دولة، ومما لوحظ في القانون الجزائري قيام المشرع الجزائري بتعديلات جوهرية في هذا المجال في على مراحل: (1993، 1996 وكذا في 2015 بالإضافة إلى 2022) أين تم إستحداث شركة المساهمة البسيطة، كل ذلك من أجل تسهيل المعاملات التجارية للمستثمرين ورجال الأعمال وتشجيع الإستثمار في مجال الشركات التجارية. ولكن يرجى من المشرع الجزائري التدخل بصورة مستمرة وسريعة لمواكبة التطور الحاصل في القانون الفرنسي في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر باللغة العربية (حسب التسلسل التاريخي)

1ـ النصوص القانونية

- الأمر رقم 75ـ58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر.الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص. 990.
- القانون رقم 88ـ14 الصادر في 3 ماي 1988، ج. ر. الصادرة في 4 ماي 1988، العدد 18، ص. 750، المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر.الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص.
- الأمر رقم 95 ـ 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الصادر في 25 سبتمبر 1995، ج.ر. الصادرة في 27 سبتمبر 1995، العدد 55، ص. 6.
- القانون رقم 15ـ20 الصادر في 30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر.الصادرة في 30 ديسمبر2015، العدد 71، ص. 5.
- القانون رقم 22ـ09 الصادر في 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. الصادرة في 14 ماي 2022، ص. 12.

2ـ الكتب

- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة ـ دراسة مقارنة ـ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الأردن، 2003.

- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التّجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص تشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، 2007.
- الطيب بلولة، ترجمة إلى العربية: محمد بن بوزة، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، دار بارتي للنشر، الجزائر، 2008.
- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النّهضة العربية، مصر، 2014.
- سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.

المذكرات والأطروحات

- بن عجمية ميلود، التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2011-2012.
- شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، القطب الجامعي بلقايد، 2011-2012.

- برارديي سميرة، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015.
- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

3ـ المقالات

- يسرية محمد عبد الجليل محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، كلية الحقوق، مصر، 2011.
- زعرور عبد السلام، الجمعية العامة غير العادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، ، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017.
- سويفي حورية، نظام الإتفاقيات المنظمة في شركة المساهمة : دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 09، العدد 01، 2021.
- خيذري إيمان رقنة، نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بسكرة، مجلد 13، العدد 05، السنة الثالثة عشر، أكتوبر 2021.
- موساوي ظريفة، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022.
- قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22ـ09، المجلة القانونية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

2ème -Ouvrages en langue française

1. P. MABILAT, *Les sociétés commerciales*, t. 2, Dalloz, 1974.

2. M. SALAH, *Pour une perfectibilité du fonctionnement des sociétés commerciales*, Rev. alg. vol. n°1, 1991.=Y. GUYON, *Droit des affaires*, t.1, 7ème éd., économica, Paris, 1992.

3. G. RIPERT, R . ROBLOT et M. GERMAIN, *Traité de droit commercial*, t. 1, L.G.D.J., 15ème éd., 1993.

4. M.-M. B. MERCADAL et PH. JANIN, *Sociétés commercial*es, 1996.

5. M. SALAH, *Les sociétés commerciales, Les règles communes La société en nom collectif, la société en commandite simple*, T .1, EDIK , collection Droit des Affaires, 2001.

6. Ph. MERLE, *Droit commercial, sociétés commerciales*, 9ème éd. Dalloz, Paris, 2003.

7. Ph. MERLE, *Droit commercial sociétés commerciale*,Dalloz, 12ème éd., 2008.

8. T. BELLOULA, *Droit des sociétés*, 2ème éd., Berti, Alger, 2009.

9. Ph. MERLE, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, 12ème éd., Dalloz, 2012.

10. M. SALAH, *La convocation aux assemblées générales des sociétés commerciales, une réglementation à réécrire*, Rev. ent. et com. , n° 2, 2012.

11. M. SALAH, *L'information des associés de sociétés commerciales : une nécessité à affermir*, rev.entr.et com. n°9, 2013.

الفهرس

المقدمة.....1

الباب الاول : عقـــد الشركـــة وشركات الأشخاص.....2

الفصل الأول : عقـد الشركـــة.....3

المبحث الأول: أركان عقد الشركة.....3

المطلب الأول : الأركان الموضوعية العامة.....4

الفرع الأول : الرضـــا.....4

الفرع الثاني : المحـل.....4

الفرع الثالث : السبـــب.....5

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة..... 5

الفرع الأول : تعدد الشـركاء.....5

الفرع الثاني : تقديـــم الحصـــص.....5

1. الحصص النقديـة..... 6

2. الحصص العينيـة.....6

أ- الحصص المقدمة على سبيل التمليك..... 6

ب . الحصص المقدمة على سبيل الإنتفاع.....6

3- تقديم حصة عمل.....7

الفرع الثالث : نيـة المشـــاركـة.....7

الفرع الرابـع : إقتسام الأرباح و الخسائر.....7

المطلب الثالث : الشروط الشكلية لصحة عقد الشركة.....8

المبحث الثالث : الآثار الناجمة عن عقد الشركة أو الشخصية المعنوية للشركة.....9

المطلب الاول : بداية الشخصية المعنوية و نهايتها.....9

الفرع الأول: بداية الشخصية المعنوية.....10

الفرع الثاني: نهايـة الشخصيـة المعنويـة.....10

الفرع الثالث: حدود الشخصية المعنوية.....11

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية.....12
الفرع الأولى: ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء..... 12
الفرع الثاني: أهلية الشركـــة.....12
الفرع الثالث: إسم الشركـــة.....13
الفرع الرابع: موطن الشركـــة.....13
الفرع الخامس: جنسيـــة الشركـــة.....13
الفرع السادس: ممثل عن الشركة يعبر عن إرادتها.....14
المطلب الثالث: الجزاء المترتب على تخلف احد أركان الشركة.....14
الفرع الاول: البطلان المؤسس على مخالفة الأركان العامة للشركة.....14
1. عيب الرضا ونقص الأهلية.....15
2. البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب.....15
الفرع الثاني: البطلان المؤسس على مخالفة الأركان الخاصة.....16
1. البطلان المؤسس على عدم إكتمال نصاب عدد الشركاء 16
2. البطلان بسبب عدم تقديم الحصص 16
3. البطلان المؤسس على إنتفاء نية المشاركة و تقسيم الأرباح و الخسائر.....17
4. البطلان المؤسس على عدم توافر الأركان الشكلية لعقد الشركة.....17
4-1: تصحيح البطلان.....17
4-2: تقادم دعوى البطلان.....18
الفصل الثاني: شركـــات الأشخاص.....19
المبحث الاول : شركة التضامن 19
المطلب الأول: خصائص شركة التضامن..... 20
المطلب الثاني: تأسيس شركة التضامن 20
الفرع الأول: شهر شركة التضامن.....21
الفرع الثاني: عنوان شركة التضامن.....23
الفرع الثالث: إدارة شركة التضامن.....24
أولا: تعيين المدير سلطاته وعزله.....24

أ . تعيين المدير.....24
ب . عزلـــه.....24
ب .1. حالة المدير الشريك الإتفاقي.....25
ب .2. حالة المدير الشريك غير الإتفاقي 25
ب .3. حالة المدير غير الشريك 26
ج . سلطات المدير..... 26
2. رقابة الشركاء غير المديرين على أعمال الشركة.....27
المبحث الثاني : شركة التوصية البسيطة.....28
المطلب الاول: عقد الشركة.....28
الفرع الأول: طبيعة مركز الشركاء الموصون.....29
الفرع الثاني:اختلاف مراكز الشركاء الموصين عن مراكز الشركاء المتضامنين.....30
المطلب الثاني: عنوان الشركة.....30
المبحث الثالث : شركـة المحاصـة.....33
المطلب الأول: خصائص شركة المحاصة..... 33
المطلب الثاني: تأسيس شركة المحاصة 34
المطلب الثالث: ادارة شركة المحاصة.....35
الباب الثاني: شركـات الامـوال.....36
الفصل الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة دات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.....36
المبحث الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة دات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..... 38
المطلب الأول: منع الاكتتاب العام.....38
المطلب الثاني:الاكتتاب والوفاء الكلي براس المال.....39
المطلب الثالث: النظام القانوني لحقوق الشركاء.....40
الفرع الأول: مسؤولية الشريك.....40
الفرع الثاني:التنازل عن الحصة وحكم استردادها وانتقالها الى الورثة 41

المطلب الرابع: ادارة الشركة دات المسؤولية المحدودة.....42
الفرع الأول: تعيين المدير سلطاته وعزله.....42
أولا: تعيين المدير.....42
ثانيا: سلطات المدير في الشركة دات المسؤولية المحدودة 43
ثالثا: عزل المدير.....43
الفرع الثاني: الجمعية العامة.....44
أولا: انعقاد الجمعية العامة..... 44
ثانيا: مداولات الجمعية العامة 44
ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة 45
المبحث الثاني: شركــة التوصية بالأسهم..... 45
المطلب الأول: تعريف شركــة التوصية بالأسهم.....46
الفرع الأول: خصائص شركــة التوصية بالأسهم.....46
أولا: إزدواج المركز القانوني للشركاء.....47
ثانيا: رأسمال الشركة.....48
ثالثا: عنوان الشركة.....48
رابعا: تأسيس الشركة.....48
الفرع الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم.....49
أولا: تعيين المدير.....49
ثانيا: عزل المدير.....50
ثالثا: مسؤولية المدير وصلاحياته.....50
الفرع الثاني: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم.....51
الفرع الثالث: إنقضاء شركة التوصية بالأسهم.....52
الفصل الثاني: شركة المساهمة وشركة المساهمة بالأسهم.....52
المبحث الأول: شركة المساهمة.....53
المطلب الأول: شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة (النظام التقليدي).....56
الفرع الأول:أعضاء مجلس الإدارة.....56

الفرع الثاني: مهام مجلس الإدارة.....57
المطلب الثاني: شركة المساهمة ذات مجلس المديرين (النظام الحديث).....61
الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين.....62
الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين.....62
المطلب الثالث: مجلس المراقبة.....63
الفرع الأول: سلطات مجلس المراقبة.....64
المطلب الثالث: جمعيات المساهمين.....65
الفرع الأول: الجمعية العامة العادية.....65
الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية.....66
الفرع الثالث: الجمعية العامة التأسيسية.....66
المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة 68
المطلب الأول: تسيير الشركة.....69
المطلب الثاني: الجمعية العامة.....70
الخاتمة.....72
قائمة المصادر والمراجع.....73
الفهرس.....77